



لائحة الموارد البشرية

النظام الإداري والمالي



فهرس

الفصل الأول	التوظيف
الفصل الثاني	الدرجات والرواتب والعلاوات
الفصل الثالث	مواعيد الدوام والعمل والإجازة
الفصل الرابع	الواجبات الوظيفية والإجراءات التأديبية
الفصل الخامس	تطوير وتقدير الأداء
الفصل السادس	الاختصاصات الإدارية والفنية
الفصل السابع	جدول المراتب الوظيفية وسلم الرواتب
الفصل الثامن	نظام الحوافز والكافأت



استهلال

مادة (١):

تعتبر هذه اللائحة خطة سير للعمل الإداري والفنى بالجمعية بحالتها الحاضرة وهي مكملة لنصوص اللائحة الأساسية للجمعية وجزءاً لا يتجزأ من عقد العمل الذي توقيعه الجمعية مع موظفيها.

مادة (٢):

- أ- تعني الكلمات الآتية في هذه اللائحة : موظفة - مستخدمة - عاملة - موظف - مستخدم ... إلخ فيما يتعلق بكافة أحكام هذه اللائحة متراوفات سواء وردت بصفة المفرد أو الجماع وتشتمل الجنس كل حسب عمله ويدخل عادة في اختصاص ذلك العمل .
والمقصود بكلمة الإدارة - هو مجلس إدارة الجمعية مثله في رئيسة المجلس أو من ينوب عن المجلس بتفويض منه في تنظيم أحكام هذه اللائحة كاملة أو جزء منها.
- ب- يستثنى من تطبيق أحكام هذه اللائحة العمال والعاملات اللذين يستخدمهم الجمعية للقيام بأعمال مؤقتة أو عرضية ، وكذلك المدرسات والموظفات اللاتي يعملن بأجر غير ثابت أو يخاسبن على ساعات العمل.



الفصل الأول

التوظيف

المادة (٣):

يكون التعيين للعمل في الجمعية طبقاً لما يضعه مجلس الإدارة من شروط وما يحدده من مؤهلات عملية وخبرات عملية للوظائف والأعمال المختلفة.

المادة (٤):

تعطى الأفضلية في التوظيف للمواطنين. فإذا لم تتوافر في أي من المتقدمين لشغل الوظيفة المؤهلات المطلوبة يتم حينئذ التوظيف من المتقدمين حاملي إحدى الجنسيات العربية المسلمة ثم أخيراً من المتقدمين من الجنسيات الأخرى المسلمة مع اشتراط حسن السيرة والسلوك وألا يكون هناك سابقة في جريمة مخلة بالشرف والأمانة وأن لا يقل السن عن ١٨ سنة عند التعيين مثبتة بشهادة الميلاد أو من واقع البطاقة الشخصية الرسمية.

قواعد التوظيف

المادة (٥):

أ- على كل من ترغب الالتحاق بإحدى وظائف الجمعية الشاغرة والمعلن عنها أن تتقدم بطلب موجة إلى مجلس الإدارة من نسختين على النموذج (١) (المرفق صورة منه في نهاية الأل唉) مع استيفاء كافة البيانات المطلوبة التالية:

- (١) شهادة معتمدة بحسن السيرة والسلوك.
- (٢) صورة من المؤهلات العلمية أو الفنية معتمدة من الجهات الرسمية.
- (٣) صورة من شهادات الخبرة السابقة معتمدة من الجهات الرسمية.
- (٤) عدداً صورة شمسية لم يمض عليها أكثر من شهور مفاس (٣×٣).



- ٥) تقرير طبي معترف به من قبل الجمعية يثبت اللياقة الصحية والخلو من الأمراض السارية والعاهات التي تؤثر على المقدرة العملية في القيام بالواجبات الوظيفية.
- ٦) أن ينجز كافة الإجراءات ويلتزم بكافة القواعد والشروط التي تقررها الأنظمة والقوانين الحكومية.
- ٧) إقرار بالاطلاع على كافة لوائح وأنظمة الجمعية والالتزام بها في حالة التعيين.
- ٨) بالنسبة لل سعوديين مستخرج رسمي من التابعية الشخصية أو البطاقة العائلية.
- ٩) بالنسبة لغير السعوديين: تصريح بالإقامه والعمل بالملكة العربيه السعوديه وفقاً لما تصدره الجهات المعنية من تعليمات.
- ١٠) اخلاق طرف رسمي من جهة العمل السابق.
- ١١) أية مستندات أخرى يرى المجلس حاجة طلبها حسب نوع الوظيفة ومقتضيات العمل.
- ١٢) توقع المسئولة المختصة على سند استلامها جميع الوثائق المقدمة على نموذج معد لهذا الغرض موضح به نوع الوثيقة وتاريخ الاستلام. وتكتب أمام الوثيقة اسمها كاملة مع صورة مصدقة أو أصل حسب نوعها.
- ١٣) في حالة عدم الموافقة على التعيين لأي سبب من الأسباب تقدم الطلب الحق في استرجاع كافة الشهادات والمستندات المشار إليها أعلاه باستثناء نموذج الطلب. ويؤخذ إقرار خطى بالاستلام.
- ١٤) في حالة تقديم شهادات عملية أو شهادات خبرة صادرة من خارج المملكة يجب ان تكون هذه الوثائق مصدقة من الجهات الرسمية الآتية:
 - أ- وزارة التربية والتعليم للبلد الذي صدرت منه الشهادة.
 - ب- مكتب الملحق الثقافي السعودي في ذلك البلد.
 - ج- وزارة الخارجية للبلد نفسها.
 - د- وزارة الخارجية السعودية.



خطوات التعيين

المادة (١):

- ١) ينظر في الوظائف الشاغرة من قبل اللجنة الإدارية والمدير التنفيذي للجمعية ويتم الاتصال بالتقديم حسب المؤهلات المطلوبة لنوع الوظيفة.
- ٢) تحدد اللجنة الإدارية مع مديرية الجمعية موعداً للمقابلة الشخصية، وتكتب الملاحظات حول شخصية المتقدم في نموذج رقم (٢) المرفق في نهاية اللائحة. ويتم توضيح حجم العمل والحقوق والواجبات الوظيفية وتفاصيل العقد ومقدار الراتب.
- ٣) يخضع بعض الوظائف إلى اختبار مجموعه من التقديم للاختبار والتجربة من خلال ممارسة العمل لمدة أسبوعين على أن يتم كتابة تقرير عن كل متقدم من قبل مديرية الجمعية أو مديرية القسم لاختيار الأفضل للوظائف المحددة.
- ٤) بعد اختيار الأفضل يتم الترشيح من قبل مديرية الجمعية مجلس الإدارة لاعتماد التعيين أو الرفض.
- ٥) في حالة عدم موافقة المجلس على التعيين لأي سبب من الأسباب يبلغ المتقدم بذلك ومن ثم ترشيح الذي عليه الأفضلية.
- ٦) بعد اعتماد التعيين .. يصدر خطاب بذلك يحدد فيه الراتب الأساسي والبدلات. مع ملاحظة أن بعض البدلات لا يتم احتسابها إلا بعد إثبات القدرة والكفاءة على ممارسة العمل ولا يعتبر هذا الخطاب ملزماً إلا بعد مضي فترة التجربة وتوقيع العقد.
- ٧) يبرم المعيين في الوظيفة بفترة تجريبية في العمل لمدة ثلاثة أشهر ويتم التقييم بعد ذلك من قبل المسئوليات في العمل (مدير القسم - مديرية الجمعية - رئيسة الجمعية). ويفتر بعدها أثناءها التثبت في الطيبة أو الاستغناء عنها مع تسليم جميع المستحقات المالية مقابل المدة التي قضاها في العمل.
- ٨) يحق للموظف خلال فترة التجربة أن يترك العمل دون تقديم إنذار مسبق ولا يحرم من الراتب مقابل المدة التي قضاها في العمل.
- ٩) إذا تم التثبت في الوظيفة يعامل الموظف في الجمعية حسب الأنظمة واللوائح له حقوق وعليه واجبات ويتم توقيع العقد رسمياً.
- ١٠) توفر جميع العقود من قبل رئيسة الجمعية بعد إعدادها من قبل مديرية الجمعية وتقديم خطاب رسمي باختيار فترة التجربة بنجاح حسب متطلبات العمل.



١١) يحرر العقد من نسختين:

- أ- نسخة في ملف الموظف لدى الجمعية.
- ب- نسخة خاصة للموظف نفسه.

١٢) يتم احتياز راتب شهر واحد بعد التعيين الرسمي وذلك لحفظ حق الجمعية في حالة انتقاله المفاجئ شرط إخبار الموظف بذلك قبل التعيين.

١٣) إذا تبين لإدارة الجمعية في أي وقت من الأوقات أن أيًا من المستندات والوثائق أو الإقرارات التي قدمت عند طلب الالتحاق بالعمل مزيف أو غير صحيح جاز لمجلس الإدارة فسخ عقد العمل بدون حق التعويض وذلك بإخطار خطي مع حفظ حق الجمعية فيطالبة بالتعويض المناسب.

مزاولة العمل وفترة الاختبار

المادة (٧):

١) تتولى مديرية الجمعية اطلاع الموظف الجديد على سياسات شئون الموظفين وعلى كافة اللوائح والأنظمة والتعليمات الداخلية المعمول بها في الجمعية - بالإضافة إلى اعطاء فكرة عامة عن الجمعية ونشاطاتها.

٢) تتولى الرئيسة المباشرة في العمل تعريف الموظف بالموظفين الذين سيعمل معهم، وتطلعه على هيكل التنظيم الإداري للجمعية.

٣) تتولى الرئيسة المباشرة تعريف الموظف الجديد بمعايير التقييم التي سوف يخضع لها خلال فترة الاختبار.

٤) يتم تدريب الموظف الجديد على أعمال وظيفته بإشراف الرئيس المباشر كما يتبع أية برامج تدريبيه مقررة لوظيفته وعملة.

٥) يجوز استجابة لمتطلبات العمل وفي ظروف استثنائية وبعد الحصول على موافقة مجلس الإدارة اعفاء أي من المرشحين لوظائف عليا من فترة الاختبار جزئياً أو كلياً.

٦) لا يحق للموظف فترة الاختبار التمتع بإجازة سنوية. وفي حالة تثبيته بالخدمة، تعتبر مدة فترة الاختبار جزءاً لا يتجزأ من مدة الخدمة لأغراض احتساب مدة الإجازة السنوية المستحقة له.



الموظفون المؤقتون

المادة (٨):

- (١) الموظف المؤقت هو الذي يوظف للقيام بعمل يقتضي طبيعة أجزاءه مدة محددة وقصيرة أو الذي يوظف للقيام بعمل محدد غير مستمر وطاري وينتهي توظيفه بانتهاء هذا العمل.
- (٢) إن الحد الأقصى للتوظيف المؤقت ستة أشهر .. وتكون قابلة للتجديد بنفس المدة بقرار من مجلس الإدارة على ألا تزيد بأي حال من الاحوال على سنة. وألا اعتبر كموظف دائم.
- (٣) يجدد الاتفاق مع الموظف المؤقت نوع العمل الذي سيقوم به وفترته وبالتالي لا يحق له اعتبار نفسه (خت التدريب) أو إنه يقضى فترة اختبار بختل بعدها وظيفة دائمة.
- (٤) ترسل كافة طالبات التوظيف المؤقت لمديرة الجمعية لدراسة مدى الالتزام بخطط التوظيف المعتمدة وامكانية الاستفادة من الطاقات المتوافرة في الجمعية ومن ثم إلى اللجنة الإدارية للموافقة ورفعها لمجلس الإدارة.
- (٥) يجدد الاتفاق أو العقد الموقع مع الموظف المؤقت الراتب أو الأتعاب والمزايا الأخرى التي سيحصل عليها خلال فترة العمل في الجمعية.
- (٦) لا يحق للموظفين المؤقتين إلا استفادة من المزايا المنوحة للموظفين الدائمين مثل البدلات أو المكافآت وغيرها باستثناء ما يتم تحديده كتابياً في الانفاق الموقع معهم.
- (٧) يحق للموظفين المؤقتين التمتع بالإجازات السنوية. وتحسب من روانبهم جميع الأيام التي يغيبون فيها عن العمل. باستثناء أيام العطلة الأسبوعية أو العطلات الرسمية وأيام الإجازات المرضية والطارئة المعتمدة من مدير الجمعية.

توظيف المتدربين

المادة (٩):

- (١) توفر الجمعية فرصة التدريب في الوظائف الفنية والإدارية حسب المشاريع المختلفة وضمن احتياجات اليد العاملة.
- (٢) يتم اقتراح الوظيفة ومدة التدريب وبرنامج التدريب والمكافأة أو الراتب المطلوب دفعه للمتدرب (وفقاً لمستوى المتدرب ونوع التدريب). من قبل اللجنة المختصة واللجنة الإدارية وبالتنسيق مع مديرية الجمعية وخاضع المقترفات لاعتماد مجلس الإدارة.



- ٣) يتم توقيع عقد مع المتدرب يحدد الراتب والمزايا الأخرى التي سيحصل عليها المتدرب خلال فترة التدريب على ألا يتجاوز الراتب الذي يتضاعف أثناء فترة التدريب الحد الأدنى لراتب الوظيفة المرشح لها.
- ٤) يتم متابعة وتقدير المتدرب بموجب تقارير دوريه يقدمها المسئول المباشر عن المتدرب بالإضافة إلى التقارير ربع السنويه التي يقدمها المتدرب نفسه عن مدى استفادته من التدريب مع ملاحظاته.
- ٥) يلتزم المتدرب بالعمل في الجمعية لفترة لا تقل عن ضعف المدة التي تدرّب فيها في الجمعية.
- ٦) تطبق كافة السياسات الأخرى المتعلقة بشئون الموظفين كالتعيين والدوام والاجازات وانتهاء الخدمة على المتدربين.

تجديد وتعديل عقود العمل

المادة (١٠):

- ١) توقف مفعول العقد المحدد المدة عند انقضاء المدة المحددة بموجبه أو عند ارتكاب الموظف أحدي المخالفات التي ينص عليها قانون العمل أو الأنظمة الحكومية المعمول بها أو لوائح وأنظمة الجمعية. ينتهي العقد المحدد المدة بإنقضاء مده مالم يحدد. وكما يتم فسخ العقد أثناء فترة سريانه وفقاً لما هو محدد في نظام العمل والعمال وأنظمة ولوائح الجمعية.
- ٢) يتم تجديد العقد بموافقة طرفيه وباعتماد مجلس الإدارة. وذلك قبل انتهاء المدة بشهر كامل أو أكثر حسبما ينص عليه العقد الموقع مع الموظف، على أن يتم اعتماد تاريخ التجديد آخر يوم تنتهي فيه مدة العقد الجاري.
- ٣) في حالة عدم رغبة أحد الطرفين في التجديد يتوجب عليه إعطاء مهلة الإنذار القانونية المتفق عليها في العقد الجاري.
- ٤) إن أي تعديل يطرأ لاحقاً على عقد العمل الأساسي يجب أن يتم بواسطة عقد جديد يشير إلى العقد السابق ويتم توقيعه من قبل رئيسة مجلس الإدارة و من الموظف المعنى.



الفصل الثاني

الدرجات والرواتب والعلاوات

المادة (١١):

تحدد الرواتب وفقاً للكادر الوظيفي للرواتب والمرفق بهذه اللائحة.

المادة (١٢):

(١) يكون تحديد الراتب بناء على أعلى مؤهل خدمه الوظيفة إذا كان ذلك المؤهل متواافقاً مع متطلبات الوظيفة. ولا يحتسب سنوات الدراسة التي لم تحصل منها على شهادة إلا بالشروط التالية:

أ- مدة الخبرة - من طبيعة العمل الذي سيؤديه في الجمعية على ألا تقل عن عدد سنوات الدراسة ويتم احتساب ذلك بعد التجربة والكفاءة في العمل حسب مقتضياته.

بـ- السن.

جـ- يبحث في جميع الطلبات لشغل الوظيفة للتأكد من أنه لا يوجد من هم أفضل منه تاهيلاً.
(٢) الموظف الذي يتقدم خلال سنوات الدراسة الجامعية لا يعطى أية علاوة على الراتب الأساسي ويحدد الراتب على أساس الثانوية العامة فقط مهما كان حاصلاً على سنوات دراسية باستثناء الحصول على الدبلوم.

(٣) تحدد الجمعية وضعها فيما يخص موضوع بدل السكن المتعاقد في حالة استقدام أي موظف على حسابها الخاص من الخارج ولا يتمكن من تأمين سكن له. أما المتعاقدون من الداخل والمقيمون في مدينة جدة والمواطنون فلا يصرف لهم بدل سكن.

(٤) يكون لمجلس الإدارة الحق بصرف مكافآت مالية أو عينية للموظفين حسب توصيات مديرية الجمعية والتي تدرس من قبل اللجنة الإدارية دراسة وافية ترفع لمجلس الإدارة ليحدد نوع المكافأة وقيمتها في حينه.

(٥) تمنح الجمعية جميع العاملين مكافأة نهاية الخدمة وفقاً لما تضمنه العقد.

(٦) تدفع الرواتب المستحقة لكل موظف في مقر العمل من قبل قسم الحاسبة في أحد أيام العمل المقررة في نهاية كل شهر عربي أو بدايته حسب مقتضيات ظروف العمل، بالعملة السعودية وتتوقع بالإمضاء أو الختم على كشف الرواتب بما يفيد استلامه لاستحقاقه.

(٧) لا يجوز زيادة رواتب الموظفات إلا بحسب العلاوات والبدلات المنصوص عليها طبقاً لجدول الرواتب المرفق بهذه اللائحة والذي يعتبر جزءاً لا يتجزء منها.

(٨) يجوز لمجلس الإدارة في حالات خاصة وبناء على توصية اللجنة الإدارية، تعين الاستشاريين أو الاختصاصيين أو ذوي الخبرة الخاصة أو المؤهلات الاستثنائية والذين يحتاجهم الجمعية لفترة محدودة الموافقة على التعاقد مع هؤلاء الموظفين في درجة خاصة خارج سلم الدرجات وبالراتب الذي يتم الاتفاق عليه شريطة أن يتناسب هذا الراتب مع الرواتب المنوحة في السوق لمن هم في نفس مستوى المؤهلات والكفاءة والخبرة.



٩) تتم مراجعة سلم الرواتب دورياً للتأكد من مراعاته لعدلات الرواتب السائدة، غير أن التعديلات التي تطرأ على سلم الرواتب لا تعني الزيادة الألية والفورية لرواتب الموظفين؛ حيث يتم التعديل عند نهاية السنة ضمن عملية زيادة الرواتب وبناء على تقييم الأداء للموظفين.

الراتب الأساسي

(المادة ١٣):

- ١) الراتب الأساسي هو الأجر الذي يعطى للموظف مقابل عملة في الجمعية، مهما كان نوع هذا الأجر أو طريقة احتسابه، وبدون أيه إضافات من بدلات أو مقابل ساعات إضافية أو مكافآت أو غيرها وقبل أيه خصومات من ضرائب أو تأمينات أو غيرها.
- ٢) يتم احتساب الرواتب المستحقة للموظفين وتسديدها شهرياً بعد إضافة البدلات النقدية المقررة وخصم كل الاستحقاقات القانونية والسلف والقروض المستحقة.
- ٣) في حالة التحاق الموظف بالعمل بعد بداية الشهر أو في حالة انتهاء خدمته قبل نهاية الشهر يحتسب الراتب بنسبة الأيام التي مارس فيها الموظف العمل في ذلك الشهر بما في ذلك أيام العطل الرسمية وعطل نهاية الأسبوع التي تقع خلال أيام العمل العادلة باستثناء حالة نهاية الخدمة نتيجة الوفاة فيسدد الراتب الشهري كاملاً لورثة المتوفي الشرعيين.
- ٤) إيقاف صرف راتب الموظف الموقوف عن العمل بصفة مؤقتة اعتباراً من تاريخ توقيفه؛ حيث يتم التصرف فيه على النحو التالي:
 - أ- إذا أعيد الموظف الموقوف عن العمل إلى وظيفته بعد ثبوت براءته من الوجهة المسلوكية . يتناقض كامل راتبه اعتباراً من تاريخ توقيفه.
 - ب- إذا أعيد الموظف الموقوف عن العمل بعد معاقبته بإحدى العقوبات الخفيفة يتناقض راتبه كاملة بعد تطبيق العقوبة بمحمه.
 - ج- إذا عوقب الموظف لثبتت إدانته، يقرر مجلس الإدارة ما يتعي في شأن صرف الراتب الموقوف صدره، فإذا كانت العقوبة الفصل، انتهت خدمته من تاريخ وقفه.
- ٥) يقطع راتب الموظف الذي تنتهي خدماته في المؤسسة على النحو التالي:
 - أ- الموظف الذي ينتهي عقد عمله المحدد المدة من اليوم التالي لتاريخ انتهاء العقد أو من يوم انقطاعه عن العمل، الأقرب منهما.
 - ب- الموظف المستقيل، من اليوم التالي لتاريخ انتهاء مدة الإنذار أو تاريخ انقطاعه عن العمل، الأقرب منهما.
 - ج- الموظف المقال بسبب عدم اللياقة الصحية من اليوم التالي لتاريخ قرار إنهاء الخدمة وبعد استنفاد حقه في الإجازات المرضية المدفوعة الأجر.
 - د- الموظف المستقيل لأسباب أخرى، اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ انتهاء مدة الإنذار القانونية.
 - هـ- الموظف المتوفي اعتباراً من مطلع الشهر الذي يلي تاريخ وفاته.
 - وـ- الموظف المفصل، اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ صدور قرار الفصل أو الإيقاف عن العمل الأقرب منهما.



- ١) يتم الحسم من رواتب الموظفين قبل دفعها في الحالات التالية:
 - أ- إذا كان الموظف مديناً للجمعية وبقيمة القسط المستحق عليه من القرض أو السلفة.
 - ب- إذا كان الموظف خاضعاً لنظام التأمينات الاجتماعية وبقيمة حصته.
- ٧) يتم صرف الرواتب المستحقة للموظفين في آخر الشهر باستثناء الحالات التالية:
 - أ- إذا وافق اليوم الأخير من الشهر يوم عطلة رسمية أو نهاية عطلة الأسبوع. فيتم الصرف في آخر يوم عمل يسبق العطلة.
 - ب- إذا ترك الموظف العمل قبل نهاية الشهر.
 - ج- إذا كان الموظف مكلفاً بعمل خارج مقر عمله وتبدأ مهمته قبل موعد الصرف وتنتهي بعده.
 - د- إذا كان الموظف قد منح إجازة. وكان تاريخ بدء هذه الإجازة قبل موعد صرف الرواتب وتاريخ انتهائتها بعده.
- ٥- لأي سبب يراه مجلس الإدارة لصرف الراتب قبل استحقاقه.
- ٨) يتم في الحالات المذكورة سابقاً خصم تلك الرواتب المدفوعة مقدماً من جدول الرواتب للشهر نفس. ولا يمكن ابقاءها معلقة إلى الأشهر اللاحقة إلا بقرار من مجلس الإدارة؛ حيث يتم اعتبارها سلفة على الراتب وتتم معالجتها طبقاً لأحكام السلف.
- ٩) حق للموظف توكيل من ينوب عنه في استلام راتبه أو مستحقاته إذا توافرت الأسباب الداعية لذلك وضمن الشروط التالية:
 - أ- يجب أن يكون التوكيل مصدقاً عليه بتتوقيع لشاهدين على التوكيل.
 - ب- في حالة رغبة الموظف إلغاء التوكيل. عليه إبلاغ الجمعية خطياً وقبل نهاية الشهر.
 - ج- لا تتحمل الجمعية مسؤولية أية ملابسات في عملية التوكيل.
- ١٠) كل موظف يعهد إليه بالإضافة إلى عمله القيام بأعمال موظف آخر وقت الدوام العادي عليه أن يقوم بهذا العمل على الوجه الأكمل. وليس له أن يطلب بأجر إضافي مقابل ذلك.

المكافآت

(المادة ١٤):

- ١) حق لمجلس الإدارة بناء على اقتراح اللجنة الإدارية ومديرة الجمعية واستناداً على تقارير تقييم الموظفين السنوية والتقارير الأخرى المتعلقة لأداء الموظفين. وفي حدود المبلغ المخصص لذلك سنوياً. أن يقرر منح مكافأة تشجيعية للموظفين الذين حصلوا على تقرير عام متاز على ألا تزيد على راتب شهر واحد.
- ٢) تشجيع الجمعية على جميع الموظفين على تقديم الاقتراحات والأبحاث والدراسات لتطوير وتحسين الأداء بهدف رفع الإنتاجية أو خفض التكاليف أو كلا الهدفين معاً.



٣) يمنح مقدمو الاقتراحات التي تم قبولها من قبل الجمعية جوائز رمزية أو خطابات شكر تتناسب مع أهمية الاقتراحات المقدمة من قبلهم. ومع مدى تأثيرها على رفع الإنتاجية او على خفض التكاليف.

التذاكر ومصاريف السفر

المادة (١٥):

- ١) تؤمن الجمعية للموظفين والعاملين الأجانب الذين تستقدمهم على كفالتها تذاكر السفر ومصاريف النظامية. وبأدئني سعر مكن.
- ٢) يصرف للموظف تذاكر سفر الإجازة ذهاباً وإياباً كل سنتين تبعاً للعقد الموقع. وبأدئني سعر مكن.
- ٣) لا تتحمل الجمعية أي أجور شحن أو وزن إضافي.
- ٤) عند سفر الموظف في مهمة تتعلق بأعمال الجمعية حق له الحصول على بدل مصاريف السفر وقيمة التذكرة.
- ٥) تدفع مصاريف السفر نهاية الشهر الذي يلي عودة الموظف. وذلك بموجب قوائم يتم تقديمها خلال أسبوع واحد من العودة من السفر. وبعد اعتمادها من مجلس الإدارة.
- ٦) تتحدد قوائم تكاليف السفر بالآتي:
 - أ- تذكرة السفر ذهاباً وإياباً.
 - ب- السكن.
 - ج- وجبات الطعام في الحدود المعقولة.
 - د- قيمة المواصلات.

سلف وقروض الموظفين

مادة (١٦):

١. يحق للجمعية وباعتماد مجلس الإدارة تقديم سلف أو قرض في الحالات الضرورية وبناء على دراسة وافية لوضع الموظف والهدف من القرض ومراجعة إمكانات الجمعية المالية.
٢. يوجب على الموظف المح الحاج إلى السلف أو القرض أن يقدم طلباً خطياً يشرح فيه الغاية من طلب المبلغ وطريقة تسديده للجمعية.
٣. لا يحق للموظف الاستفادة من منح السلف إلا إذا توافراً فيه الشروط التالية:
 - أ- ثبوت سبب الطلب، وذلك حسب تقرير تقدمه مديرية الجمعية.
 - ب- أن يكون الموظف قد أمضى في خدمة الجمعية مدة لا تقل عن سنتين متواصلتين.
 - ج- أن يكون قد حصل في آخر تقييم سنوي على تقدير جيد جداً.
 - د- ألا يكون هناك قروض أو سلفة مستحقة السداد من حساب الموظف.
 - هـ ألا تزيد قيمة السلفة الإجمالية عن راتب شهرين.



٤. أن يراعي تسديد السلفة خلال العام المالي نفسه لمنع المديونات من سنة مالية لأخرى.
٥. يجوز لمجلس الإدارة الموافقة على قرض ذات مبلغ ذات مبلغ كبير بضمان حقوقه أو حقوق موظف آخر وذلك بأن يقدم الموظف الكافل خطاباً صريحاً ينص على ذلك . موقع و معتمد و مؤرخ على أن يسدد خلال السنة المالية نفسها.
٦. أن لم يتمكن الموظف من تسديد السلفة أو القرض قبل نهاية العام المالي نفسه خصم قيمة السلفة أو القرض من استحقاقاته لنهاية الخدمة.

التأمينات الاجتماعية

المادة (١٧) :

- ١) يخضع جميع الموظفين في الجمعية لنظام التأمينات الاجتماعية المعمول بها.
- ٢) تكون المديرة أو نائتها مسؤولة عن كل معاملات وشئون التأمينات الاجتماعية.
- ٣) يتم تطبيق نظام التأمينات الاجتماعية لكل موظف بعد توقيع عقد العمل رسميًا مع الجمعية.

انتهاء الخدمة

المادة (١٨) :

- ١) تنتهي خدمة الموظف في الجمعية لأحد الأسباب التالية:
 - أ- فسخ العقد من جانب الموظف أو من جانب الجمعية، وفقاً لنظام العمل والعمال.
 - ب- فسخ العقد باتفاق الموظف والجمعية.
 - ج- انتهاء مدة العقد المحدد المدة.
 - د- بلوغ سن الستين في حالات العقود غير المحددة المدة وباعتماد مجلس الإدارة.
 - هـ- الوفاة أو العجز عن تأدية العمل عجزاً كاملاً بعد إثبات ذلك بشهادة طبية معتمدة من الجمعية.
 - وـ- توقف الموظف عن مباشرة العمل مدة تتجاوز ١٥ يوماً بدون عذر.
 - زـ- إلغاء الوظيفة أو القسم الذي يعمل به
 - حـ- إذا وقع عليه الحد من الجهة الشرعية أو حكم عليه في جرمة عامة أو مخلة بالشرف.
- ٢) يحق لمجلس الإدارة تجديد عقد من يبلغ سن التعاقد إذا اقتضت احتياجات العمل ذلك.



المادة (١٩):

أ- في حالة انتهاء العقد المحدد:

- ١) تنتهي خدمة الموظف المدني بوجب عقد محدد المدة وبانتهاء المدة المنصوص عليها في العقد، مالم يتم تجديده بناء على رغبة أحد الطرفين وموافقة الطرف الآخر.
 - ٢) يتم الاتفاق بين الطرفين، الجمعية والموظف عند توقيع العقد على تحديد مدة إنذار انتهاء الخدمة قبل نهاية مدة العقد بشهر على الأقل.
 - ٣) عند رغبة أحد الطرفين إنهاء مفعول العقد يجب مراعاة التالي:
 - أ- أن يقدم إنذاراً خطياً بعدم الرغبة في تجديد العقد.
 - ب- أن يسلم خلال فترة الإنذار المنصوص عليها.
 - ج- أن يتم تسليم الإنذار في مقر العمل ويوضع المستلم على ذلك مع توضيح تاريخ الاستلام.
 - د- إذا امتنع الموظف عن استلام الإنذار والتوقيع على ذلك، يتم إرساله بواسطة البريد المسجل على العنوان المعروف لدى الجمعية.
 - ٤) عند انتهاء مدة العقد وعدم الرغبة في التجديد والتوقيع على ذلك من الطرفين، يتم تسليم جميع الحقوق والمستحقات للموظف، ويوقع ويختم على ذلك مع توضيح التاريخ، كما يتم التأكيد عند استلام العهدة لدى الموظف من اكتمالها .. وفي حالة النقص تخصم من مستحقاته حسب بنود النسوية النهائية المنصوص عليها في اللائحة.
- ب- في حالة الاستقالة:**
- ١) يعتبر الموظف مستقلاً عند تقديم طلباً طوعياً ينص على ذلك، ويعرض فيه الأسباب وتاريخ ترك العمل على ألا تقل مدة الإنذار بين الشهر والثلاثة أشهر لتنسى للجمعية البحث عن البديل.
 - ٢) إذا لم تراجع الاستقالة خلال مدة أسبوعين من تاريخ تقديمها - اعتبرت مقبولة. ويمكنه التراجع عن الاستقالة بخطاب رسمي خلال ١٥ يوماً ول مجلس الإدارة رفض الطلب أو قبوله.
 - ٣) في حالة قبول الاستقالة، على الموظف خلال فترة الإنذار القيام بجميع الاعباء الوظيفية على أكمل وجه.
 - ٤) إذا امتنع الموظف عن أداء مهامه الوظيفية خلال فترة الإنذار يدفع للجمعية ما يعادل قيمة الراتب عن أيام الإنذار المحددة.
 - ٥) يحق للموظف طلب الاستفادة من رصيد الإجازات السنوية المستحقة أو الإعفاء حسب سن العمل في فترة الإنذار، ول مجلس الإدارة الرفض أو الموافقة حسب ما تعرضه مديرية الجمعية من أسباب.
 - ٦) بعد قبول الاستقالة وانتهاء مدة الإنذار، تصرفى كامل استحقاقات الموظف. ويتم استلام العهدة لديه والخصم في حالة ثبوت النقصان حسب بنود مادة النسوية النهائية في هذه اللائحة.



ج- في حالة انتهاء الخدمة (التقاعد):

- ١) سن التقاعد لجميع الموظفين والموظفات هو ستون عاماً.
- ٢) يتم إعلان جميع من وصل إلى سن التقاعد وقرب تركهم للخدمة، وذلك بموجب خطاب رسمي قبل ستين يوماً على الأقل.
- ٣) إذا اقتضت احتياجات العمل استمرار الموظف في عمله رغم بلوغه سن التقاعد، وقبل هو ذلك، يصدر قرار من مجلس الإدارة بتمديد مدة الخدمة بموجب خطاب رسمي يوضح تاريخ التجديد وأية شروط مضافة خاصة ومتعلقة بالخدمة أو فترة التجديد.
- ٤) إذا لم يتم تجديد فترة الخدمة، يتم تسليم الموظف جميع استحقاقاته بعد التصفية ومراجعة العهدة لدية والخاصم مقابل ثبوت أي نقص فيها.

د- في حالة خفض عدد الموظفين:

- ١) قد تضطر الجمعية إلى خفض عدد الموظفين نتيجة لتوقف بعض الأنشطة، أو إلغاء قسم في الجمعية وضم أعماله إلى قسم آخر كنوع من تطوير تنظيم العمل.
- ٢) الإبلاغ من قبل السلطات الحكومية لرخص عمل غير السعوديين أو رفض تجديدها.
- ٣) يتم إنهاء خدمة الموظف التي لا تحتاج له، ويتم ذلك بإبلاغه رسمياً وحفظ حقة بتقدم فترة إنذار لا تقل عن الشهر.
- ٤) في حالة خفض عدد الموظفين، يتم القرار بإنهاء الخدمة باعتماد المجلس على التقارير المقدمة من مديرية الجمعية من خلال تقييم الموظفين المعينين في السنوات الأخيرة، من واقع الكفاءة في الأداء أو صدور إنذارات مخالفات في العمل، وإن تساوى الجميع في ذلك، اختيار من التحافت خدمة الجمعية في مدة أقل أو أحدث من غيرها.
- ٥) تكون الأفضلية في حالة اختلاف الجنسيات للموظف السعودي للبقاء على رأس العمل، أو خييره بالنقل لوظيفة أخرى، ولو كانت أقل راتباً أو ميزات ويعطي الحق بالرفض أو القبول.
- ٦) عند نهاية مدة الإنذار تصرف حقوق الموظف وتسلم استحقاقاته بعد مراجعة العهدة المسماة له والخاصم بعد ثبوت أي نقص حسب بنود التسوية النهائية.

هـ- في حالة الفصل من الخدمة:

- ١) الفصل هو إنهاء خدمة الموظف لأحد الأسباب التالية:
 - أ- مخالفة الموظف للأنظمة والتعليمات في لوائح الجمعية إلى الحد الذي يستحق عليه الفصل حسب لائحة المخالفات والجزاءات.
 - ب- حصول الموظف على تقرير ضعيف في التقييم السنوي ولستنين متتاليتين أو ردئ في سنة واحدة.
 - ج- إذا وقع عليه الحد من الجهة الشرعية أو المختصة أو حكم عليه في جريمة عامة مخلة بالشرف.



- ٢) يتم إبلاغ الموظف بالفصل خطياً، مع توضيح السبب المؤدي للفصل. وفترة إنذار تتراوح من شهر إلى ثلاثة أشهر.
- ٣) حق للجمعية الطلب من الموظف عدم البقاء في العمل خلال فترة الإنذار ويدفع له الراتب الأساسي عن فترة الإنذار دون البدلات والمزايا الأخرى.
- ٤) حق للجمعية فصل الموظف ومنعه من العمل فوراً دون إنذار في الأحوال المنصوص عليها في لائحة المخالفات والجزاءات.
- ٥) حق للجمعية حرمان الموظف من التعويضات بموجب الأحكام المنصوص عليها في لائحة المخالفات والجزاءات أو تبعاً لحكم قضائي ملزم للجمعية حسب القانون.

التسوية النهائية

المادة (٢٠):

عند اعتماد نهاية الخدمة في جميع الحالات (نهاية العقد، التقاعد، الاستقالة أو الفصل) ماعدا الوفاة تتم الإجراءات الإدارية التالية:

١. على الموظف تسليم جميع العهد المختلفة التي كانت جمودته بما فيها السكن، والسيارة وعلى المسئول في الجمعية فحصها للتحقق من اكتتمالها وسلامتها.
٢. اذا كان الموظف الذي انتهت خدمته من مأمورى الشراء أو البالغين أو العملاء أو المحصلين. تتصل الجمعية بالوردين مباشرة لإعلامهم بترك الموظف للخدمة.
٣. لا تصرف أية مستحقات للموظف أو تعويض نهاية الخدمة قبل إخراج كل المعاملات الضرورية لإنهاء خدمات الموظف المدني، بما فيها كل الإجراءات المتعلقة بالموظف الأجنبي من استرداد الرخص وأية مستندات أخرى أعطيت له بكفالة الجمعية أو سبب العمل فيها.
٤. يعطى الموظف الذي انتهت خدماته وبناء على طلبة شهادة خدمة. وذلك بعد إتمام كل إجراءات نهاية الخدمة. تحدد هذه الشهادة مدة الخدمة وأخر وظيفة عمل فيها في الجمعية.
٥. ترسل شهادات الخدمة التي تحوي تقبيماً لأداء الموظف الذي ترك الخدمة فقط الى من يطلبها كتابياً من المسؤولين في الجهات الأخرى وتحصر في المعلومات التالية:
 - تاريخ بدء العمل في الجمعية.
 - تاريخ انتهاء خدمته في المؤسسة.
 - آخر راتب كان يحصل عليه.
 - آخر وظيفة كان يشغلها الموظف.
 - التقبييم لأداء الموظف دون اعطاء تفاصيل من أية نوافص أو مخالفات.
 - يتم التأكيد على عدم مسؤولية الجمعية خلاف الغير نتيجة هذه المعلومات.
٦. يتم إعداد تأشيرة خروج بدون عودة لكل موظف أجنبي انتهت خدماته في الجمعية وكان على كفالتها أو مستقدمًا بواسطتها.
٧. يتم مرافقة الموظف الأجنبي للمطار ويتم تسليمه هناك جواز سفره مع تذكرة السفر إذا كان له الحق بها.



تعويض نهاية الخدمة

المادة (٢١):

١. يمنح الموظف الذي انتهت خدمته تعويض نهاية الخدمة ما لم يكن هناك مانع قانوني يحوله من هذا التعويض وفقاً لأحكام نظام العمل أو لائحة المخالفات والجزاءات.
٢. يتم دفع تعويض نهاية الخدمة للموظف بعد إتمام المدة المحددة في عقد العمل أو نتيجة فسخ العقد، أو إنهاء الخدمة من قبل الجمعية أو استقالة الموظف وذلك على النحو التالي:
 - أ- راتب ثلث شهور من السنوات الخمس الأولى.
 - ب- راتب ثلثي شهر من السنوات الخمس التالية إلى عشر سنوات.
 - ج- راتب شهر كامل من سنوات الخدمة التي تزيد على العشر سنوات.
 - د- يستحق الموظف تعويض نهاية الخدمة عن كسور السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل.
 - هـ لا يستحق الموظف أي تعويض إذا خدم في الجمعية أقل من سنتين متواصلتين.
٣. يتم احتساب تعويض الخدمة على أساس آخر راتب تقضاه مع احتساب البدلات المنضبطة.

ملفات وسجلات الموظفين

المادة (٢٢):

- ١) يخصص لكل موظف في الجمعية رقمًا خاصًا به يتم استعماله في كل الإجراءات والمعاملات كمرجع رئيسي فيما يتعلق بشئون الموظف المدني.
- ٢) تخفظ دائرة شئون الموظفين بسجل وملف خاص لكل موظف ختفظ فيها كل المستندات والوثائق الثبوتية والمراسلات العائدة للموظف. ويعتبر هذا السجل والملف من المستندات السرية والتي لا يجوز الإطلاع عليها أو أخذ صورة منها إلا بموافقة مديرية الجمعية.
- ٣) يجب على جميع الموظفين توفير المعلومات الكاملة والصحيحة التي تحتاجها الجمعية لحفظ ملفات كاملة للموظفين. كما يجب عليهم إعلام دائرة شئون الموظفين فوراً بأى تغيير في هذه المعلومات . وبأية مخالفة أو تهمة توجه اليهم أو طلب حضور إلى المحكمة أو غيرها من الملحوظات القانونية والقضائية باستثناء ما يتعلق منها بقواعد السير البسيطة.



ألقاب الوظائف وبطاقات التعريف

المادة (٢٣) :

١. تصدر إجراءات شئون الموظفين و باعتماد اللجنة الإدارية أو مديرية الجمعية - بطاقة تعريف للموظف توضح مركزه ولقب وظيفته. وتعتبر مستندًا رسميًا للتعرف عنه.
٢. لا يحق للموظف أن يستعمل ألقاباً وظيفية أخرى ليست واردة في نموذج البطاقة .
٣. لا يحق للموظف استخدام هذه البطاقة إلا في الحالات التي يتطلبها العمل في الجمعية . مثل الاتصال بالغير وبمعرفة مديرية الجمعية.
٤. يجب على الموظف حامل البطاقة ، والابلاغ فوراً عند فقدانها ، ولا يمكن إعارتها للغير أو تأجيرها . وينع منعاً باتاً من التلاعب أو التعديل أو التغيير فيها.
٥. يتوجب على كل موظف أن يعيد بطاقة الجمعية عند انتهاء خدماته.

جواز سفر الأجانب

المادة (٢٤) :

١. تحفظ كل جوازات السفر للموظفين الأجانب العاملين تحت كفالة الجمعية في خزانة حديدية مقفلة تحت مسؤولية مدير الجمعية أو نائبتها . طول عمل الموظف في خدمة الجمعية مقابل إيصال يسلم إلى الموظف.
٢. يعاد الجواز إلى الموظف عند سفره في إجازاته السنوية أو في مهمة خارج البلاد أو عند تركه للخدمة ويوضع مقابل استلامه للجواز. (تم الغاء المادة (٢٤) حسب انظمة العمل).

ضمان وكفالة الموظفين

المادة (٢٥) :

١. لا تقدم الجمعية أية ضمانات أو كفالات مالية عن موظفيها.
٢. تتضمن الجمعية على كفالتها الخاصة رخصتي إقامة وعمل الموظفين الأجانب المستقدمين من الخارج على كفالتها . بالإضافة إلى رخصة قيادة السيارة إذا كان عمل الموظف يتطلب ذلك.

متلكات الجمعية

المادة (٢٦) :

١. يتحمل شخصياً كل الموظفين الذين يحتفظون في عهدهم بأموال أو موجودات ملوكية للجمعية مسؤولية هذه العهد وسلامتها.
٢. يحق لإدارة الجمعية (اللجنة الإدارية + أو مديرية الجمعية أو نائبتها) . تفتيش وفحص أي من الموجودات الخاصة بالجمعية مهما كانت وفي أي وقت ويشمل ذلك الخزائن ، المكاتب والصناديق وغيرها .



٣. تعتبر السرقة أو الاختلاس لأموال أو موجودات الجمعية مهما كانت زهيدة من الأمور التي تمس جميع العاملين في الجمعية وعليه يتم المحاسبة عليها بكل جدية وصرامة.
٤. كذلك الإهمال أو التخريب المعتمد لمتلكات الجمعية يعتبر من الحالات الأشد خطورة وضرراً لصالح الجمعية.
٥. إن الاتيان بأي من الأفعال المذكورة أعلاه تعرض صاحبها للفصل الفوري دون إنذار ، مع وقف صرف تعويض نهاية الخدمة وملحقتها جزائياً.
٦. إن أحد أهم واجبات جميع العاملين في الجمعية البقظة التامة لاي هدر أو سوء استعمال في موجودات أو ممتلكات الجمعية . ويتوقع منه الإبلاغ الفوري عند ملاحظة أية مخالفه في هذا المجال إلى المسئول المباشر أو إلى مديرية الجمعية أو أية سلطة أعلى في الجمعية.
٧. لا يحق لأي موظف إخراج أي من الموجودات الخاصة بالجمعية إلى خارج مكان العمل دون إذن خطى من المسئول المباشر أو مديرية الجمعية أو نائبها .
٨. لا يحق لأي موظف استعمال أي من موجودات الجمعية لأغراض شخصية لا تتعلق بالعمل.

الملابس والمظهر الخارجي

المادة (٢٧) :

١. يجب على جميع العاملين التنبه إلى أنهم يمثلون الجمعية أمام الغير وأن مظهرهم وتصرفاتهم خلال ساعات العمل تؤثر إلى حد كبير على نظرة الغير للجمعية وعلى جو العمل بشكل عام. وللجمعية الحق في تحديد نوع ومستوى الملابس التي تؤمن سلامه الذوق وتسهيل الحركة في نفس الوقت لكل فئة من فئات الموظفين.
٢. على جميع الموظفات العاملات في الجمعية التقيد بارتداء الزي السائر شرعاً أثناء أدائها للعملها.
٣. على الجميع مراعاة عنصر السلامة عند اختيار الملابس التي يلبسها العاملون خلال عملهم . كما يجب الالتزام بأنظمة الوقاية التي تفرضها طبيعة العمل في بعض الواقع مثل (مركز العلاج والكافيتريا) مثل ملابس الإنقاذ عند السباح أو الفحازات عند تحضير الطعام في المطابخ الكافيتريا الخ

لوحة الإعلانات

المادة (٢٨) :

١. يتم نشر الإشعارات والمذكرات العامة وإعلانات الأنشطة التي تصدرها الجمعية على لوحة إعلانات الموضوعة على المدخل أو في المكاتب المختلفة .
٢. لا يحق للموظفين تعليق أي مستند أو إشعار على لوحة الإعلانات إلا بعد الحصول على موافقة المديرة أو نائبها ويتم تحديد تاريخ إزالتها عن اللوحة بعد منح الموافقة.



زوار الجمعية

المادة (٢٩):

١. تناط مجلس الإدارة مسؤولية ضيافة واستقبال الزوار الرسميين للجمعية.
٢. يتم بقرار من مديرية الجمعية أو نائبها باعتماد مجلس الإدارة تحديد فئة الزائرين الذين تقدم لهم الجمعية الضيافة بما في ذلك مصاريف الإقامة والطعام وغيره.
٣. يحظر على العاملين في الجمعية استقبال أصدقائهم أو أقاربهم في العمل إلى الشكل الذي يأخذ من الوقت المخصص للعمل.
٤. يطلب من زوار الجمعية لأغراض العمل أو الإطلاع أعمال وخدمات الجمعية للتتوقيع على سجل الزيارات على مدخل الجمعية، وذلك بعد إعلام الموظف المطلوب زيارته والمصوّل على موافقته.
٥. كما لا يسمح لأي من زوار الجمعية بالتجوال غير مصحوب بأحد الموظفين في مرات ومباني الجمعية، وذلك للمحافظة على ممتلكات الجمعية ولمنع أي تعطيل أو إرباك للعمل.
٦. تحدد المديرة أو نائبة المديرة المناطق التي يحظر دخولها قطعاً من الزوار أو على الموظفين الذين ليس لديهم عمل مباشر في تلك المناطق مثل (قسم المحاسبة، المحفوظات، المستودعات، المخازن والكمبيوتر).
٧. يمنع منعاً باتاً أي شخص أو موظف من الدخول إلى غرفة رئيسيات الأقسام أو المديرة أو نائبها أو مجلس الإدارة خلال غياب المسؤول عن الغرفة. ويستثنى من ذلك أمناء السر والسكرتيرات التابعات لهذه الأقسام وعمل التنظيف.
٨. لا يجوز فتح المجال أمام الزائرات لدخول مبني الإيواء الداخلي للأطفال في الجمعية إلا بتصريح معتمد من مديرية الجمعية أو نائبها أو مديرية الحضانة، وذلك لاعتبار خصوصية الأطفال وعدم جعلهم مجالاً للإطلاع عليهم بدون استئذان.

استعمال الهاتف والفاكس

المادة (٣٠):

١. يكون استعمال الهاتف والفاكس في الجمعية لأغراض العمل فقط.
٢. يسمح باستعمال الهاتف لأغراض شخصية في الحالات الاضطرارية فقط. وفي الأوقات المخصصة للراحة، على أن يتم تحمّل الموظف بتكلفة هذه الاتصالات إذا كانت من خارج البلاد.
٣. يجب مراعاة اختصار طول المخابرة قدر الإمكان لضمان عدم انشغال الخطوط وإتاحة استعمال هذه الوسائل بكفاءة للغرض الذي وجدت من أجله وبأقل التكاليف.





الفصل الثالث

مواعيد العمل والدوام والإجازة



قواعد الدوام والحضور والانصراف

المادة (٣١):

إن طبيعة العمل في الجمعية تختلف عن غيرها من جهات العمل الأخرى، وذلك بسبأ لنوع الأنشطة والخدمات المقدمة والتي قد تأخذ صفة الموسم في بعضها، أو العمل في بعض الأنشطة المسائية، وعلى هذا فإن الدوام في الجمعية يكون بالصفة التالية:

١. تكون أيام العمل الرسمية في الجمعية خمسة أيام من السبت إلى الأربعاء لجميع الموظفين ماعدا الحراس وعمال النظافة.
٢. يتم التناوب بين الموظفات في الدوام المسائي ليكون دوام الموظفة مرتين على الأقل في الأسبوع حسب طبيعة العمل.
٣. يلتزم الجميع بالدوام والحضور خلال الأنشطة المسائية حيثما كان مقر النشاط سواء في الجمعية أو في أي مكان آخر حسب طبيعة النشاط.
٤. يلتزم الموظفون الذين تحتاج طبيعة عملهم مثل (المحصلة في قسم الحاسابات) والموظفوون الذين توكل إليهم أعمال خصبية أو تكميلية، أو الموظفون الذين توكل إليهم أعمال متقطعة بالضرورة ... بالدوام في الفترة الصباحية من أيام الخميس.
٥. يكون الدوام الصباحي من السبت إلى الأربعاء من تمام الساعة الثامنة صباحاً وحتى الساعة الواحدة والنصف ظهراً، والمسائي من تمام الساعة الخامسة عصراً وحتى الساعة الثامنة مساءً وأيام الخميس من الساعة الثامنة وحتى الساعة الثانية عشرة ظهراً.
٦. تكون ساعات العمل المقررة خلال شهر رمضان المبارك كالتالي:
 - صباحاً من الساعة العاشرة وحتى الساعة الثانية والنصف ظهراً
 - ومساءً من الساعة العاشرة وحتى الساعة الثانية عشرة مساءً.
٧. بما يخص الموظفات تعتبر جميع أيام النشاط المسائي أو الحفلات أو المحاضرات أو المعارض أعمالاً أساسية ويكتنل الجميع للعمل بها وبدون مقابل؛ حيث إن هذا العمل يدخل في صميم العمل بالجمعيات ولا يحق للموظفة المطالبة بأجر إضافي عن تلك الأيام، وخاصة أن ساعات الدوام الأسبوعي لا تتعدي الحد الرسمي لمجموع الساعات النظامية وهي ٤٠ ساعة.
٨. يجوز تكليف بعض العاملين بالجمعية بالعمل ساعات إضافية بعد انتهاء ساعات العمل اليومية مثل (السائق والبابا) لقاء أجر إضافي وفقاً لما يحدده مجلس الإدارة وجدول الرواتب الإضافية المرفقة بهذه الائحة.
٩. في حالة اضطرار الموظف عن التخلف في الحضور إلى العمل في الموعد المحدد أو الغياب لوقت قصير خلال الدوام، على الموظف إبلاغ الرئيسة المباشرة مسبقاً أو مديرية الجمعية أو نائبتها ولهن الحق في قبول أو رفض الطلب، وذلك وفقاً لما يقتضيه صالح العمل وبحق مديرية الجمعية مطالبة الموظف بتعويض ساعات العمل التي تأخر عنها أو غاب فيها لساعات إضافية بدون أجر.



١٠. يكون الدخول والانصراف عن طريق البوابة الرئيسية للجمعية وفي الاوقات المحددة، ويثبت الحضور والانصراف بواسطة بطاقة الدوام الخاصة بكل موظف أو بالتوقيع على سجل الحضور والانصراف المعد لهذا الموظف.
١١. يمنع أي موظف يكون خت طائلة الجزاء إذا ثبت حضور أو انصراف أي موظف آخر مهما كانت الاسباب.
١٢. يكون الانصراف قبل نهاية الدوام بدون إذن مسبق مخالفه تعرض صاحبها في حالة التكرار للجزاء عملاً بأحكام لائحة المخالفات والجزاءات المرفقة.
١٣. حق للجمعية في حالة تكرار مخافة التأخير في الحضور عن موعد بدء الدوام أو الانصراف قبل نهاية الدوام احتساب مدة الغياب وخصمهما من الراتب الشهري.
١٤. لا يجوز دخول الموظفين الى موقع العمل في الجمعية أو بقاؤهم فيها خارج أوقات الدوام إلا بناء على إذن معتمد من مديرية الجمعية ونائتها.
١٥. يتوجب على حارس الجمعية القيام بكامل واجباته الوظيفية بشأن مراقبة دخول وخروج الموظفات أو بقائهن في موقع العمل في الجمعية خارج أوقات الدوام وإبلاغ عن أي مخالفات.
١٦. إذا تعدد ساعات العمل الأسبوعية ٤٠ ساعة، وكلف الموظف بالقيام بالعمل لساعات إضافية عن ذلك، يحدد له قيمة الأجر الإضافي حسب لائحة الأجور الإضافية المرفقة بالائحة على ألا تتعدي ساعات العمل الإضافية عن ١ ساعات في الأيام العاديّة و١٠ ساعات في أيام العطلة الأسبوعية أو الرسمية.
١٧. يجوز لمديرية الجمعية أو نائتها السماح للموظفة بالغياب عن العمل لفترات محدودة لتعويض ساعات العمل الإضافية التي لم تحصل على أجر إضافي مقابلها.

العطلات الرسمية

(المادة (٣١):

١. يتمتع موظفو الجمعية بالعطلات في الأعياد والمواسم الرسمية حسب نظام العمل والتوجيهات والتعليمات التي تصدر من وزارة العمل.
٢. تصدر النشرات الالزامية وفي الوقت المناسب بكامل المعلومات حول العطلات ومواعيدها وباعتماد مديرية الجمعية أو نائتها.
٣. تبقى رواتب وبدلات الموظفين الدائمين والموقتين سارية المفعول خلال هذه العطلات.
٤. إذا صادفت عطلات الأعياد عطلات رسمية خلال اجازة الموظف السنوية، لا يخسر من ضمنها، ويمكن للموظف في هذه الحالة إما أن يطلب تمديد إجازاته بهذا المقدار أو أن يتم خميلة بالإجازة السنوية الصافية أو أن تدفع له الجمعية راتباً عن كل يوم عطلة وقع ضمن إجازة السنوية، فإن الإجازة السنوية تمدد بمقدار أيام العطلات الرسمية ويدفع للموظف أجر كامل عن أيام العطلات.



الإجازات السنوية

المادة (٣٣):

١. تؤكد الجمعية أهمية حصول موظفيها على إجازات سنوية بشكل يكفيهم من استعادة نشاطهم ومارسة عملهم بكفاءة.
٢. يحق للموظف الدائم إجازة سنوية مدفوعة الأجر وفقاً لما هو منصوص عليه في عقد العمل.
٣. يشترط في منح الإجازة السنوية أن يكون الموظف قد امض في الخدمة الفعلية في الجمعية مدة لا تقل عن اثنين عشر شهراً متواصلاً.
٤. يستحق الموظف الإجازة السنوية فيما بعد ويتم احتسابها واضافتها إلى مستحقاته من الإجازات السنوية شهرياً على أساس ١٢٪ من الإجازات السنوية.
٥. لا يحق للموظف إجازة سنوية عن المدة التي يقضيها في إجازة دراسية.
٦. يحق للموظف وبشكل استثنائي الاحتفاظ برصيد إجازة السنوية المستحقة للسنة التالية بناء على طلب رسمي يوافق عليه مجلس الإدارة، ويشترط ألا يزيد مجموع الرصيد المستحق في أي وقت عن مجموع مستحقات سنتين، وبالتالي يعوض الموظف مادياً عن الإجازات المتراكمة في رصيد نهاية خدمته.
٧. يحق للموظف طلب الحصول على الإجازة السنوية في أي وقت بموافقة مجلس الإدارة وذلك على أساس الرصيد المستحق من الإجازات.
٨. يجوز للموظف التمتع برصيد إجازة السنوية على دفعتين أو أكثر ضمن هذا الرصيد أو جزء منه إلى إحدى العطلات الرسمية شرط موافقة مجلس الإدارة على ألا يتعارض ذلك مع متطلبات العمل.
٩. في حالة تعارض توقيت طلبات الإجازات السنوية من الموظفين مع احتياجات العمل تعطي الأولوية في الموقفة لمن يطلبها حسب التسلسل التالي:
 - أ- الموظف الذي يتفق طلبه مع برنامج الإجازات الموضوع مسبقاً
 - ب- ثم الموظف الذي قاربت صلاحية حصوله على الإجازة على الانتهاء.
 - ج- ثم الموظف الذي سبق ورفض طلبه أو تأجيل موعد تمنعه بالإجازة لأسباب تتعلق بالعمل.
 - د- ثم الموظف الذي قدم الطلب أولاً إذا تساوا في البنود السابقة.
١٠. يضع كل قسم تقريراً للإجازات المستحقة يعتمد من مديرية الجمعية ثم اللجنة الادارية ثم مجلس الادارة .. ويشتمل على برنامج يحدد فيه مدة الإجازة لكل موظف وتاريخ استحقاقها، ويراعى عند وضع برنامج الإجازات السنوية ضغط العمل وانتظامه واستمراره لذا يجب أن تفصل بين عودة موظف في وظيفة معينه من إجازاته وبين ذهاب موظف آخر يعمل في نفس القسم.
١١. لا يجوز للموظف مغادرة البلاد لقضاء الإجازة قبل تأمين حجز العودة، وفي حالة التأخر عن الدوام يطبق بند الجزاءات الخاص بذلك.



١٢. للجمعية الحق في قطع الإجازة السنوية المنوّحة للموظف واستدعاؤه للعمل إذا اقتضت مصلحة الجمعية لذلك، وعلى الموظف الامتثال لهذا الطلب والالتحاق بالعمل في أقرب فرصة، بشرط تمكينه من الاستفادة من الرصيد المتبقى من الإجازة بعد زوال أسباب الاستدعاء سواء في نفس السنة أو السنة التي تليها.
١٣. يجب على الموظف التواجد في عملة في الموعد المحدد لنهاية الإجازة ولا يجوز تقديم أو تأخير أو الغاء أو قطع الإجازة المعتمدة له إلا بموافقة إدارة الجمعية وحسب ما تسمح به ظروف العمل.
١٤. في حالة تعذر العودة في الوقت المحدد بعد نهاية الإجازة السنوية يجب إبلاغ إدارة الجمعية بذلك وبأسبابه برقياً أو هاتفيًا أو بالفاكس أو بأية وسيلة أخرى تقبلها الجمعية.
١٥. لا تقبل الجمعية أن يتم تسديد قيمة أيام الإجازة السنوية المستحقة وغير المستنفدة نقداً باستثناء الحالات الآتية:
 - حرمان الموظف من الإجازة السنوية بسبب ضغط العمل وتراكم الإجازات إلى الحد الذي يصعب عنده الاستفادة من تلك الإجازات وذلك بطلب من مديرية الجمعية أو نائبتها واعتماد مجلس الإدارة.
 - انتهاء خدمات الموظف مع وجود رصيد مستحق له عن الإجازات السنوية لم يتمتع بها.
١٦. خُتسب قيمة الإجازة السنوية عند السماح بدفعها نقداً بموافقة مجلس الإدارة على أساس الراتب الأساسي فقط.

الإجازات المرضية

(المادة (٣٤):

١. الإجازة المرضية تعني غياب الموظف عن عمله أو عدم قدرته على مزاولة العمل بسبب مرضه أو اصابته بحادث شخصياً، أما مرض أحد أفراد العائلة فلا يترتب عليه أي حق للموظف بالحصول على إجازة مرضية.(راجع الإجازات الطارئة).
٢. يجب أن يعلم الموظف رئيسة المباشر أو مديرية الجمعية أو نائبتها في أقرب وقت ممكن عن أي عارض صحي يمنعه من ممارسة عمله أو يؤثر على سلامته أدائه للعمل وعن حاجته للحصول على إجازة مرضية.
٣. يبدأ استحقاق الموظف الحصول على إجازة مرضية منذ تاريخ مباشرة الموظف للعمل.
٤. حق للموظف الذي يثبت مرضه الحصول على إجازة مرضية خلال السنة الواحدة على النحو التالي:
 - ثلاثون يوماً في السنة بأجر كامل.
 - ستون يوماً أخرى في السنة بثلاثة أرباع الأجر.
 - ستون يوماً أخرى بدون أجر.



٥. لا يسمح بتراتكم أو ختم جميع استحقاق الإجازات المرضية غير المستعملة من سنة لأخرى.
٦. إذا لم يتمثل الموظف المريض للشفاء بعد انقضاء تسعين يوماً متواصلة أو بعد غياب مجموعه مائة وعشرون يوماً في السنة الواحدة مثبتة بموجب إجازات مرضية متعمدة من مستشفى حكومي، يصبح من حق الجمعية إنهاء خدماته مع حفظ حقه في مكافأة نهاية الخدمة.
٧. حق من يصاب بسبب العمل وفي أثناء الحصول على إجازة مرضية بأجر كامل طوال فترة العلاج التي يحددها الطبيب، فإذا زادت على ستة أشهر يدفع له نصف الأجر فقط حتى يتم شفاؤه أو تثبت عاهته أو يتوفى.
٨. تعتبر العطلات الرسمية وأيام نهاية الأسبوع التي تقع خلال فترة الإجازة المرضية كجزء منها.
٩. يتوجب ثبات المرض بموجب تقرير طبي من مستشفى حكومي معتمد من الجمعية، وتعتبر الإجازة المرضية غير المدعومة بتفصير طبي معترف به إجازة غير مدفوعة الأجر، ويمكن وفقاً لنقدير إدارة الجمعية اعتبارها غياباً متعمداً وأخذ الإجراءات التأديبية المناسبة وفقاً لما تقضيه أحكام لائحة الحالات والجزاءات.
١٠. يستثنى من القاعدة أعلاه حالات الغياب الخاصة الناجمة عن المرض البسيط أو الإجهاد والتي تقرها مديرية الجمعية أو نائبتها على ألا يتعدى ذلك الغياب مدة يوم عمل واحد.
١١. لا يحق للموظف المطالبة بحذف أيام الإجازة المرضية التي تقع خلال الإجازة السنوية إلا بناءً على تقرير طبي معتمد من الجمعية إذا كان داخل البلاد، وإذا كان خارجها يجب عليه تصديق هذا التقرير من مرجع تعينه الجمعية أو تعترف به.
١٢. تحتفظ كل التقارير والشهادات الطبية بكل سرية في ملف الموظف المدني.
١٣. في حالة الإجازات المرضية طويلة الأجل، يتوجب على مديرية الجمعية أو نائبتها وقسم المحاسبة إعلام اللجنة الإدارية ومجلس الإدارة بالأمر في أقرب وقت ممكن وقبل عودة الموظف من الإجازة لإجراء التعديلات المالية التي قد تترتب على المرض الطويل وذلك وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

الإجازات الطارئة

المادة (٣٥):

الإجازة الطارئة تعني اضطرار الموظف للتغيب عن العمل بسبب ظروف قاهرة وغير متوقعة، وليس للموظف القدرة على التحكم أو التنبؤ بها.

١. يحق للموظف الحصول على إجازة طارئة بأجر كامل لمدة لا تزيد في مجموعها على سبعة أيام خلال السنة الواحدة في الحالات التالية:

أ- زواج الموظف - ثلاثة أيام كحد أقصى ولردة واحدة فقط طوال خدمة الموظف.

ب- ولادة طفل - يوم واحد كحد أقصى.

ج- وفاة أحد الأقارب من الدرجة الأولى أو الثانية (أحد الوالدين، الزوج، الزوجة، أحد الأولاد، أخ، أخت، أحد الأحفاد)، ثلاثة أيام كحد أقصى.



١. يحق للموظف الحصول على إجازة طارئة خاصة بدون راتب لمدة لا تزيد في مجموعها على عشرة أيام في السنة الواحدة متى استدعت ظروفه ذلك، شرط الحصول على الموافقة المسبقة من إدارة الجمعية.
٢. على الموظف المتغيب لسبب طاري إبلاغ مديرية الجمعية أو نائبها، وذلك بأسرع وسيلة ممكنة، وفي أقرب وقت مع تقديم شرح للأسباب التي اضطرته للتغيب وحاله دون حصوله على إذن مسبق.
٣. لا يحق للموظف حذف أيام الإجازة الطارئة في حالة وقوعها خلال الإجازة السنوية من الأيام الإجمالية للإجازة السنوية التي حصل عليها.
٤. في كل الاحوال خصم الإجازة الطارئة من مكافأة نهاية الخدمة وذلك جمع الإجازات الطارئة في كل السنوات التي عمل بها الموظف وحتى انتهاء مدة الخدمة.

إجازة الأمومة

المادة (٣٦):

حسب إجازة الوضع وفقاً لما نص عليه نظام العمل والعمال.

الإجازة الدراسية

المادة (٣٧):

١. يمنح الموظف المواطن الذي يتبع خصيلة الدراسي إجازة لا تتجاوز الأيام الفعلية التي تخضع فيها للامتحان، شرط أن يقدم ما يفيد انتسابه لأحد المعاهد أو الجامعات وجدواً مصدقاً من المعهد أو الجامعة المعنية يفيد عن أيام ومواعيد الامتحانات، وتكون هذه الإجازة بدون راتب.
٢. كما يمكن أن يطلب الموظف المواطن الذي يريد متابعة دراسته والغياب لمدة طويلة لا تزيد على سنتين للحصول على إجازة دراسية بدون راتب، وذلك بتوصية من مديرية الجمعية واعتماد مجلس الإدارة خاصة إذا كان مجال الدراسة سيعود بالفائدة على تطوير العمل بالجمعية.
٣. خصم الإجازة الدراسية الطويلة من مكافأة نهاية الخدمة.



الإجازة بدون راتب

المادة (٣٨):

١. يتم احتساب كل أيام التغيب التي لا تدرج ضمن أيام الإجازات المصرح بها للموظف حسب الأنظمة السابقة كأيام إجازة غير مدفوعة الأجر أي إجازة بدون راتب.
٢. حق للموظف عند الحاجة طلب الحصول على إجازة بدون راتب على ألا تتعدي الإجازات من هذا النوع في مجموعها عشرة أيام عمل.
٣. إذا تعددت مدة الإجازة بدون راتب المطلوبة من الموظف المدة المسموح بها توجب الحصول على موافقة مجلس الإدارة.



الفصل الرابع

الواجبات الوظيفية والإجراءات التأديبية

الواجبات الوظيفية

المادة (٣٩):

- يتربى على تعين الموظف في إحدى وظائف الجمعية التعهد بالعمل بما يسعة من الجهد وفي حدود صلاحيات وظيفته على تحقيق أهداف الجمعية ورعاية مصالحها والمحافظة على أموالها ومتلكاتها وأسرارها وكل المستندات والوثائق الخاصة بعمله، ويلتزم الموظف بوجه عام بأداء واجباته الوظيفية والامتناع المحتظر في البند اللاحقة وإلا تعرض للمسؤولية التأديبية.
- مع مراعاة الواجبات الوظيفية المرتبة على المهام والمسؤوليات الخاصة بعمل كل موظف على حدة فإنه واجب على كل موظف أن يلتزم بما يأتي:
١. المحافظة على مواعيد العمل المقررة في الجمعية.
 ٢. تأدية العمل المنوط به بدقة وأمانة وإخلاص وخصيص كامل أوقات العمل لأداء واجباته الوظيفية.
 ٣. تنفيذ الأنظمة والتعليمات والقرارات التي تصدرها الجمعية والتي تصدر عن رؤسائه في العمل وتجنب مخالفاتها روحًا ونصًا عن قصد أو بدون قصد.
 ٤. احترام قوانين الدولة والالتزام بكل ما يصدر عن سلطاتها من أنظمة ولوائح أو تعليمات ومراعاة التقاليد والعرف العام.
 ٥. المحافظة على كرامة الوظيفة وسمعة الجمعية والتصريف مع زملاء العمل ورؤسائه وجميع من تتعامل الجمعية معهم بأحترام تام.
 ٦. المحافظة على السرية التامة فيما يتعلق بعمله أو عمل الجمعية بوجه عام.
 ٧. التعاون مع زملاء العمل لتحقيق أغراض الجمعية، والعمل على تأمين انتظام سير العمل ورفع الإننتاجية وخفض التكاليف.
 ٨. إبلاغ رؤسائه في العمل عن أي تقصير أو خاوز أو مخالفة في تطبيق الأنظمة والتعليمات.
 ٩. المحافظة على أموال وحقوق الجمعية ومتلكاتها، وعدم استعمالها إلا للأغراض المخصصة لها.



الأعمال المحظورة

المادة (٤٠):

١. يُحظر على الموظف مزاولة أي عمل غير وظيفته في الجمعية مقابل أجر أو بدون أجر ولو كان في غير أوقات العمل الرسمية.
٢. لا يجوز للموظف أن تكون له مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في اتفاقيات أو مناقصات أو عقود خارجية تتعامل مع الجمعية.
٣. يمنع الموظف منعاً باتاً من الأمور المذكورة التالية على سبيل البيان فقط لا الحصر، وذلك حتى طائلة العقوبة وفقاً للائحة المخالفات والجزاءات:
 - أ- تعاطي المسكرات أو المخدرات بأي شكل كان.
 - ب- الإثبات بأي عمل أو مظهر من شأنه التشكيك بالأخلاقيات العامة.
 - ج- الاشتراك في مناقشات دينية أو سياسية خلال ساعات العمل.
 - د- قراءة الجرائد والمجلات وتناول الطعام أو النوم خلال ساعات العمل.
 - هـ- مغادرة الجمعية أثناء الدوام ما لم تكن تستدعي ذلك طبيعة عمله وبعد الحصول على إذن مسبق من الرئيسة المباشرة.
 - وـ- الانقطاع عن العمل بدون إذن مسبق، أو التأخر في العودة إلى العمل بعد انتهاء مدة الإجازة.
 - زـ- الحضور إلى مكان العمل خارج أوقات الدوام مالم يكن لديه تصريح خطي بذلك.
 - حـ- الدخول إلى مكتب في الجمعية غير مكتبه ما لم يكن لدخوله علاقة مباشرة بالعمل، ويتم ذلك في حضور الموظف شاغل المكتب أو بعلم منه.
 - طـ- استعمال الأدوات المكتبية والقرطاسية الخاصة بالجمعية لغير الغرض المخصص لها.
 - يـ- الاطلاع على المستندات والأوراق والسجلات التي ليست من شأنه و اختصاصه.
 - كـ- تصوير أو طباعة أي مستند أو نص ليس له علاقة بإيجاز أعماله، إلا بعد الحصول على إذن مسبق من رئيسة الجمعية.
 - لـ- الاحتفاظ بجوازاته الشخصية بأصل أي سند أو مستند أو تقرير أو وثيقة أو رسالة خاصة بالجمعية أو بنسخ عنها أو الاطلاع أياً كان من خارج الجمعية عليها دون إذن من رئيسه المباشر.
 - مـ- نقل أية معلومات عن الجمعية أو معاملاتها أو سياساتها إلى الصحف ووسائل الإعلام المختلفة أو أية جهات أخرى إلا بإذن خطي من المديرة أو نائبها ويستثنى من ذلك اعطاء معلومات لتقديم تبرعات أو التحاق في دورات أو أنشطة.



- نـ- الإدلاء بأية شهادة أو تقديم أية إرشادات أو خبرة فيما يتعلق بأعمال ونشاطات الجمعية إلا بأذن خططي من مدمرة الجمعية أو نائبتها.
- سـ- استقبال الزيارات الشخصية خلال أو بعد الدوام في مكاتب الدوام، إلا بعد الحصول على إذن مسبق من رئيسه المباشر.
- عـ- استغلال عملة في الجمعية لتحقيق أرباح أو فوائد شخصية له أو لغيره على حساب مصلحة الجمعية.

الجزاءات على مخالفه أنظمة ولوائح الجمعية

المادة (٤١) :

١. كل موظف يخالف أحكام هذه اللائحة وما تصدره إدارة الجمعية من لوائح تنفيذية أو أنظمة أو قرارات أو تعليمات وعلى الأخص فيما يتعلق بالواجبات الوظيفية والأعمال المخصوصة يكون مسؤولاً تأديبياً وتتخذ بشأنه الإجراءات التأديبية المناسبة ولا يتعارض ذلك مع ما قد يجري بشأنه من تحقيق أو محاكمة أمام إحدى الهيئات القضائية إذا ما اقترف ما يدعوه لذلك. على أنه يلزم في هذه الحالة إيقاف سير الإجراءات التأديبية بعد ذلك حسب ظروف كل حالة.
٢. الجزاءات التأديبية التي يمكن توقيعها على الموظف المخالف هي:
 - (أ) لفت نظر، وهو تنبيه الموظف شفهياً إلى المخالفه التي ارتكبها وإلى ضرورة جنب تكرارها. ويجب في هذه الحالة إثبات لفت النظر في ملف الموظف لغرض محاسبته في حالة تكراره.
 - (ب) الإنذار الكتابي. ويتم بتوجيه كتاب إنذار إلى الموظف يبين المخالفه المرتكبة من قبله. ويلفت نظره فيه إلى وجوب تلافي التكرار في المستقبل. ويتم تذكيره بالعقوبة الأشد.
 - (ج) الخصم من الراتب. على لا يتعدى الخصم (خمسة أيام) في الشهر.
 - (د) التوقف عن العمل، وذلك لمدة أقصاها خمسة أيام في الشهر على أن يتم حرمانه من الراتب خلال هذه المدة إذا ثبتت مسؤوليته.
 - (هـ) الحرمان من العلاوة السنوية.
 - (و) الخومان من العلاوات الأخرى والبدلات مثل (بدل طبيعة العمل أو الضرر)
 - (زـ) الحرمان من الترقية لمدة لا تزيد على السنة.
 - (حـ) الفصل نهائياً من الخدمة مع حفظ حقه في تعويض نهاية الخدمة.
 - (طـ) الفصل نهائياً من الخدمة دون تعويض نهاية الخدمة.



٣. يتم توقيع أحد الجزاءات اعلاه عند ارتكاب الموظف أي فعل من الأفعال الواردة في لائحة المخالفات والجزاءات المعتمدة.
٤. إن مسؤولية تطبيق سياسة الجزاءات تقع على عاتق المشرفات على العمل في الجمعية وهم بالترتيب : (مدمرة الجمعية، اللجنة الإدارية، مجلس الإدارة) اللاتي عليهن قبل اتخاذ اي إجراء تأديبي مراعاة ما يلي:
- (أ) أحكام لائحة المخالفات والجزاءات.
 - (ب) تعرض الموظف لجزاءات سابقة.
 - (ج) مدى عدالة الجزاء بالنسبة لفاحفة المخالفة المرتكبة.
 - (د) المساواة في فرض الجزاءات مع الموظفين الآخرين.

التظلم

المادة (٤٢):

١. يجب على مدمرة الجمعية أو من تنوب عنها محاولة حل أي مشكلة تتعلق بالموظفي، مثل خت الاعتراض على جزاء وقع عليه بشكل حسي وغير رسمي وذلك بتشجيع الموظف على المصارحة.
٢. في حالة عدم إمكان حل المشكلة أو الشكوى ودياً، يمكن للموظف التظلم خطياً إلى رئيسة اللجنة الإدارية.
٣. في حالة عدم تمكن اللجنة الإدارية من حل المشكلة أو الشكوى يمكن للموظف التظلم كتابياً إلى رئيسة مجلس الإدارة أو من تنوب عنها.
٤. إذا كان التظلم يتعلق بعقوبة جزائية تتجاوز خصم راتب ثلاثة أيام، حق له التظلم خلال سبعة أيام من تاريخ أخطاره بفرض الجزاء إلى مدمرة الجمعية ثم اللجنة الإدارية ثم مجلس الإدارة لإعادة النظر.
٥. في كل الأحوال فإن الموظف المعني يتم حمايته من أي انتقام أو تعسف ناتج عن استخدام حقه في التظلم بموجب أنظمة ولوائح الجمعية.



الفصل الخامس

تطوير وتقدير الأداء

التخطيط لتطوير الأداء

المادة (٤٣):

١. تعتبر الجمعية أن تقدير الأداء من خلال خطة واضحة الأداء هو من أهم الوسائل لرفع الإنتاجية العلمية نتيجة الاستخدام الأمثل للموارد البشرية المتوفرة . لذا يخضع جميع الموظفين في الجمعية لنظام تطوير الأداء بصورة دورية. كما تسعمل تقارير الأداء كمرتكز أساسي للترقيات وتحديد زيادة الرواتب ومنح المكافآت بالإضافة إلى إتخاذ قرارات حميد زيادة الرواتب والترقية وإنهاء الخدمة.
٢. يتولى الرؤساء المباشرون تطوير خطط تطوير الأداء السنوي لجميع العاملين حتى إشرافهم ويناقشونها معهم . كما أن أحدى المهام الرئيسية للرؤساء المباشرين شرح نظام تطوير وتقدير الأداء للعاملين حتى إشرافهم . ويشمل ذلك توضيح أهداف النظام وكيف يتم تطبيقه واستعماله والفوائد التي يمكن أن تتحقق من استخدامه الاستخدام السليم.
٣. توضح خطط تطوير للأداء والأهداف والمسؤوليات والأعمال المحددة التي يتوقع المسؤول تحقيقها من قبل الموظف التابع له خلال فترة زمنية معينة.
٤. يتم وضع خطط التطوير للأداء انتلاقاً من أهداف الجمعية العامة والخطط الخاصة بالقسم أو اللجان المعنية وبناء على قابلية الموظف واستعداده لتنفيذ المهام الملقاة على عاته.
٥. يتم تعديل خطة التطوير لأداء الموظف عندما تتغير مواصفات وظيفته . أو يتوقع تغييرها في المستقبل القريب ضمن الفترة التي تغطيها الخطة.



تقييم الأداء

المادة (٤٤):

١. تهدف عملية الأداء إلى مقارنة الأداء الفعلي وماتم تحقيقه من نتائج بخطط الأداء الموضوعة لذلك التي تبين ما هو متوقع إخراه من قبل الموظف.
٢. يخضع لنظام تقارير تقييم الأداء جميع الموظفين الذي مضى على خدمتهم في المؤسسة أكثر من ستة أشهر.
٣. يتم تقييم الموظف من قبل رئيسة المباشر في الشهر الأخير من السنة وذلك على أساس خطة تقييم الأداء السنوية الموضوعة للموظف في بداية السنة بحيث يحصل الموظف على أحد التقديرات العامة التالية:
 - ضعيف من (٤٥ - ٣٩ درجة) يعتبر غير مؤهل لتلبية متطلبات الوظيفة.
 - متوسط من (٤٠ - ٥٤ درجة) ويعتبر دون متطلبات الوظيفة ويحتاج إلى رفع مستوى أدائه.
 - جيد من (٥٥ - ٧٤ درجة) ويعتبر مطابقاً لمتطلبات الوظيفة.
 - جيد جداً من (٧٥ - ٨٠ درجة) ويعتبر متمتعاً بمستوى يفوق متطلبات الوظيفة الأساسية.
 - ممتاز من (٩٠ - ١٠٠ درجة) ويعتبر متمتعاً بمستوى عال جداً ويفوق إلى حد كبير متطلبات الوظيفة.
٤. يحق لكل موظف الاطلاع ومناقشة تقارير التقييم التي خصه مع الرئيسة المباشرة أو مديرية الجمعية - وابداء رأيه بكل النقاط الواردة فيها . إنما لا يعني ذلك ضرورة تغيير هذه النقاط كما تم وضعها من قبل مديرية الجمعية.
٥. يتم التنوية بالموظفي الذي حقق مستوى عالياً من الأداء ، كما تتم مكافأته باستخدام أحد الأساليب المتوفرة (خطاب شكر ، مكافأة ، زيادة راتب).
٦. يتم التنبية على الموظف الذي ورد عنه تقرير بدرجة متوسطة إلى مجالات تفضيله ويطلب منه تلافي وتحسين عمله خلال فترة محددة.
٧. يتم إنهاء خدمات الموظف الذي يحصل على تقدير ضعيف خلال سنتين متتاليتين أو تقدير ردئ خلال سنة واحدة.
٨. توفير الجمعية للموظفين الوسائل لرفع مستوى أدائهم ويشمل ذلك دورات تدريبية أو إعادة توزيع العمل عليهم لإعطاء الفرصة لهم لإثبات قدراتهم.
٩. يتم اعتماد تقارير تقييم الأداء السنوية من اللجنة الإدارية بعد مناقشتها مع مديرية الجمعية ثم عرضها على مجلس الإدارة لإبداء الرأي والقرار في كل موظف حسب تقادره، بعد ذلك يحفظ في ملفات شئون الموظفين.



الدورات التدريبية

المادة (٤٥):

١. تهدف الدورات التدريبية إلى تنمية كفاءات الموظفين وتدعم خبراتهم وتهيئتهم للفيام بواجباتهم الوظيفية على أحسن وجه وفقاً لخطط تطوير الأداء الموضوعة كل منهم. خاصة تلك الوظيفة المتخصصة مثل (الإدارة - المحاسبة - الأخلاقية الاجتماعية - المعلومات لحصول خصوصية - المربيات).
٢. يتم اختيار المتدربات من داخل الجمعية بناء على توصية من الرئيس المباشر ومديرة الجمعية .
٣. تسعى الجمعية إلى إعداد هذه الدورات بالتعاون مع الجهات المتخصصة أو الاستشارية من خارج الجمعية . ويمكن فتح المجال لغير الموظفين في الجمعية للاشتراك فيها مقابل رسوم تحددها اللجنة المتخصصة.
٤. في حالة إعداد دورات تدريبية يهدف إنشاء قسم متخصص في الجمعية تقدم الجمعية مكافآت تشجيعية للالتحاق بالدورة ثم العمل في الجمعية . على أن يتعهد المتدرب بأن يعمل في الجمعية بعد انتهاء التدريب مدة لا تقل عن ثلاثة أضعاف المدة التي قضاها في التدريب . وإلا توجب عليه دفع كل المكافآت والمصاريف التي تكبدتها الجمعية بشأن التدريب .
٥. تقرر المسئولة المعنية - إيقاف التدريب لأي موظف لا يتزام بأنظمة التدريب أو يقصر في متابعة برنامج الدورة.

الترقية وزيادة الرواتب

المادة (٤٦):

١. تعني الترقية نقل الموظف من مركزه الحالي إلى مركز أعلى سواء في نفس القسم أو بنقلة إلى قسم آخر.
٢. تتبع الجمعية سياسة ملء المراكز الشاغرة فيها عن طريق ترقية الموظفين المؤهلين إلى المراكز من داخل الجمعية .
٣. تتم الترقية إلى مراكز أعلى إذا توافرت الشروط التالية مجتمعة :
 - أ- وجود وظيفة شاغرة أو استحداث وظيفة.
 - ب- أن يكون الموظف قد خدم في وظيفته الحالية مدة سنتين على الأقل .
 - ج- أن يكون قد أثبت جدارته في عمله السابق بشهادة رئاسته المباشرة، بموجب تقرير تقييم الأداء السنوي.
 - د- أن تتوفر لديه المؤهلات والخبرات المطلوبة في المراكز المقترن ترقيته له.
٤. يتم اقتراح الترقية من قبل مديرية الجمعية وباعتماد اللجنة الإدارية ثم مجلس الإدارة. أو اقتراحتها مباشرة من اللجنة الإدارية ثم اعتمادها من مجلس الإدارة.



٥. عند تعدد المرشحين وتساوي كفاءتهم تراعى مؤهلاتهم العلمية ثم أقدميتهم وإذا تساوى برشح الأكبر سناً.
٦. يمكن ترقية الموظف بالوكالة إذا تعذر وجود الموظف المؤهل تماماً لشغل الوظيفة الأعلى إلى حين إيجاد البديل المناسب.
٧. ليس شرطاً أن يزيد الراتب مع الترقية . ويمكن النظر في البدلات فقط على ألا تزيد على ٢٠ % من الراتب الأساسي .
٨. يمنح الموظف المرقى جميع الصالحيات والمزايا المرتبطة بالوظيفة الجديدة من تاريخ الترقية.

التخطيط لتطوير الأداء

المادة(٤٧):

١. تتبع الجمعية المراجعة السنوية لرواتب الموظفين ولمرة واحدة في أول كل سنة مالية.
٢. يقرر مجلس الإدارة وفقاً لوضع الجمعية المالي النسبة الإجمالية للزيادات والعلاوات .
٣. يتم اقتراح الزيادات اعتماداً على تقارير تقييم الأداء . وتنتمي مناقشتها في اللجنة الإدارية ثم اعتمادها في مجلس الإدارة .
٤. يحدد جدول الرواتب قيمة الزيادات السنوية العادلة والتي تشكل الحد الأقصى للزيادة العادلة التي يمكن أن يحصل عليها الموظف.
٥. إذا حصل الموظف على خبرات جديدة تتصل بأعمال الجمعية نتيجة دورات تدريبية أو دراسات خاصة يمكن للمديرة اقتراح منحة زيادة (بدل) حسب جدول البدلات المرفق بهذه اللائحة.
٦. لا يجوز الجمع بين زيادة العلاوة السنوية وإضافة بدلات في سنة واحدة.
٧. يجب ألا يتعدى الراتب الجديد مع الزيادات الحد الأعلى للراتب المرتبط بالمؤهلات حسب المدول المرفق في اللائحة.

النقل والتكليف بمهمة

المادة(٤٨):

١. يحق للجمعية بناء على مقتضيات العمل ، أو إذا تقرر بثبوت عدم لياقة أحد الموظفين صحياً للقيام بأعمال وظيفته الحالية وكان لائقاً لأداء أعمال وظيفة أخرى. نقل الموظف من وظيفته التي يشغلها إلى وظيفة أخرى.



- أ. النقل يعني وفقاً لأحكام هذه اللائحة مايلي:
- أ- نقل الموظف من قسم لقسم آخر ضمن نفس اللجنة .
 - ب- المزايا التي تترتب على عملية النقل.
٢. يمكن نقل الموظف بناءً على طلبه، على ألا يترتب عن هذا النقل أي ضرر بمصلحة الجمعية و أن تتم الموافقة على هذا من قبل مجلس الإدارة.

التكاليف بهمة

(المادة ٤٩):

- يجوز للجمعية تكليف الموظف للقيام بهمة محددة سواء داخل البلاد أو خارجها وفقاً لقتضيات العمل .
- تمنح الجمعية الموظف المكلف خارج البلاد أو المدينة مقر الجمعية نفقات السفر (راجع مادة ١٥).
- يمكن صرف دفعه نقدية مقدمة للموظف لتغطية تكاليف السفر على أن تسوى الفروقات فور عودته من المهمة.

ملحق (ب)

لائحة المخالفات والجزاءات

تسري أحكام هذه اللائحة على الموظفين في الجمعية الذين يرتكبون مخالفات من المخالفات الواردة والمتعلقة بالواجبات الوظيفية والإجراءات التأديبية.

- يقوم مجلس الإدارة أو من يخوله تنفيذ الجزاء طبقاً لأحكام هذه اللائحة.
- يتم التحقيق عن طريق اللجنة الإدارية وخضور مديرية الجمعية أو من ينوب عنها .
- تكون قرارات التأديب بأغلبية أعضاء اللجنة الإدارية ثم اعتمادها من مجلس الإدارة وتكون هذه القرارات واجبة التنفيذ من تاريخ صدورها.
- لا يجوز توقيع جزاء على الموظف إلا بعد التحقيق معه وسماع دفاعه على أن يثبت مضمون التحقيق في قرار الجزاء مع ذكر الأسباب التي بني عليها.



٥. يتم التحقيق في المخالفات من قبل الرئيس المباشر أولًا ثم مديرية الجمعية ثم اللجنة الإدارية لأخذ القرار النهائي عندتجاوز الجزاء خصم راتب يوم كامل وذلك على النحو التالي:
 - أ- مديرية الجمعية حتى خصم راتب ثلاثة أيام.
 - ب- مديرية الجمعية + اللجنة الإدارية حتى خصم راتب خمسة أيام.
 - ج- مجلس الإدارة الإيقاف عن العمل أو الحرمان من الزيادة والعلاوات والبدلات والترقية خلال سنة أو الفصل من الخدمة.
٦. يكون التحقيق حضورياً.
٧. إذا وقعت المخالفة من الموظف تفيضاً لأمر كتابي صريح صادر من رئيسه المباشر في العمل فإن ذلك يكون من أسباب إعفائه من المسئولية ويكون الرئيس أصدر الأمر مسؤولاً بهذا الشأن.
٨. إذا نشأ عن الفعل الواحد أكثر من مخالفة يكتفي بتوفيق الجزاء الأشد من بين الجزاءات المقررة لهذه المخالفات.
٩. لا يجوز أن يفرض على المخالفة الواحدة أكثر من جزاء واحد.
١٠. لا يجوز توقيف جزاء على الموظف لأمر ارتكبه خارج مكان العمل . إلا إذا كان له علاقة مباشرة بالعمل أو الجمعية.
١١. يخطر الموظف كتاباً بالمخالفة التي ارتكبها مع الإشارة إلى البند المختص في اللائحة الداخلية مع الإشارة إلى الحالات السابقة التي خالف فيها الموظف ووقدت عليه أحکام بالجزاء ، ثم الإشارة إلى الجزاء الذي يمكن أن يتعرض له في حالة تكرار المخالفة.
١٢. إذا امتنع الموظف عن استلام الإخطار أو رفض التوقيع بالعلم يرسل إليه بالبريد المسجل على عنوانه المبين في ملفه، كما يجوز إثبات التبليغ عن طريق شهود أو بأي وسيلة مقبولة عرفاً أو قانوناً .
١٣. للمخالف الذي يقع عليه الجزاء ويتجاوز خصم راتب ثلاثة أيام حق التظلم خلال سبعة أيام من تاريخ إخطاره . ويكون التظلم بذكرة تقدم إلى اللجنة الإدارية للنظر في جديته.
١٤. لا ينظر في التظلمات التي تقدم بعد انقضاء الأسبوع الواحد.
١٥. كل من يتسبب في فقد أو إتلاف مهام أو الآلات أو منتجات أو غير ذلك ما تقتنيه الجمعية وكان ذلك ناشئاً عن خطيئة يستقطع من المبلغ اللازم لإصلاحها أو استبدالها طبقاً لما تحدده الجهة المخولة صلاحية التحقيق والقرار في الجمعية وذلك في حدود ١٠ % من جملة الأجر المستحق له عن كل شهر.



ملحق (ج)

لائحة الصلاحيات المتعلقة بشئون الموظفين وشئون الجمعية

بشكل عام

الصلاحيات هي السلطة المنوحة للمسؤولين في الجمعية للقيام بالعمل أو اتخاذ قرار أو الزام الجمعية خاه الغير . ومن أهم مبادئ الإدارة العلمية السليمة أن يمنح المسؤول الصلاحيات التي تتناسب و تتفق مع نوع وحجم المسؤوليات الملقاة على عاته والتي تسمح له بالقيام بها منه على أكمل وجه. لذا فإن لائحة الصلاحيات المتعلقة بشئون الموظفين تشمل على توضيح بالمسؤوليات وحدودها ويجب على الجمعية الالتزام بها على مختلف مستوياتها مع مراعاة القواعد الرئيسية التالية:

١. تربط الصلاحيات بشكل مطلق بالوظائف والمراكز التدرجية ولا يجوز مارستها إلا من قبل الأشخاص المعينين رسمياً.
٢. يتم إثبات ممارسة الصلاحيات بالتوقيع الكامل وليس بالتأشير فضلاً عن وجوب اقتران التوقيع بالاسم الكامل لصاحبها ولقب الوظيفة.
٣. في حالة غياب المسؤول المخول بالصلاحيات تعود مباشرة إلى أحد مساعديه أو من ينوب عنه وتكون صلاحية بالوكالة أو النيابة.
٤. في حالة غياب المسؤول المخول بالصلاحيات تعود مباشرة إلى أحد مساعديه أو من ينوب عنه وتكون صلاحية بالوكالة أو النيابة.
٥. تفترن الصلاحيات (بمصطلحات) تحدد نوع الصلاحيات ومستواها ويمكن تقسيمها إلى المجموعات التالية:
 - أ- صلاحيات (التنفيذ) : وتشمل مثلاً ... على التطبيق . التحضير . مقابلة . إحالة . حفظ جرد إلخ . وتعني الصلاحيات المعطاة للمسؤولين التنفيذيين للقيام بواجباتهم و عملهم حسب الأنظمة الموضوعة.
 - ب- صلاحيات الرقابة : وتشمل مثلاً .. على المراجعة . المراقبة . المتابعة . وتعطي للمسؤولين التنفيذيين للتحقق من الالتزام بالقرارات والأنظمة الموضوعة والمعتمدة.
 - ج- صلاحيات (الاقتراح) : وتشمل مثلاً ... اقتراح . توصية . دراسة . .. إلخ وهذه الصلاحيات تتصرف بالمرونة بحيث أن أي موظف يستطيع أن يقترح ويفدم آراء من خلال خبرته و ماضيها مفيدة للجمعية . شرط أن تسير الاقتراحات في مسارها الإداري الصحيح لكي لا يكون نصيبها الاتهام.
 - د- صلاحيات (الموافقة) : وتعني السلطة المخولة للمسؤول بأن يقبل أو يرفض الاقتراح أو التوصية أو الطلب من هم دونه في مستوى الوظيفة أو المراكز وقد تكون نهائية ، أو غير نهائية ... إذا احتاج الموضوع إلى اعتماد من سلطة أعلى.
 - ـ هـ- صلاحيات (الاعتماد) : وتعني السلطة المخولة للمسؤول بأن يتخذ القرار النهائي في الموضوع وبأن يلزم الجمعية نهائياً . وتشير إلى صلاحية الاعتماد مصطلحات معينة مثل (اعتماد ، توقيع ، اقرار ، فرض ، انهاء).



أولاً : أدلة شئون الموظفين:

الصلاحيـة	المسؤـل المخـول بالصلاحيـة
أدلة شئون الموظفين	-
اعتماد اللائحة الداخلية	مجلس الإدارة + وزارة العمل والشئون الاجتماعية
اقتراح التعديلات على اللائحة	مدمرة الجمعية + اللجنة الإدارية + عضو مجلس الإدارة
مراجعة التعديلات على اللائحة	اللجنة الإدارية
اعتماد التعديلات على اللائحة	مجلس الإدارة + وزارة العمل
إصدار اللوائح والقرارات والتعليمات الازمة لتنفيذ اللائحة الداخلية	مجلس الإدارة
تفسير أحكام اللائحة الداخلية	مدمرة الجمعية + اللجنة الإدارية
تطبيق أحكام اللائحة الداخلية	جميع المسؤولات في الجمعية والموظفيـن والموظـفات
تطبيق أحكام اللائحة الداخلية	جميع المسؤولات في الجمعية والموظفيـن والموظـفات
إصدار نسخ ومراقبة تطبيقها	مدمرة الجمعية + اللجنة الإدارية

ثانياً: خطة احتياج اليد العاملة:

الصلاحيـة	المسؤـل المخـول بالصلاحيـة
اقتراح استحداث وظيفة جديدة	مدمرة الجمعية + المدير + مجلس الإدارة
اعتماد استحداث وظيفة جديدة	اللجنة الإدارية
وضع اقتراح وتعديل وصف الوظائف ضمن سلم الدرجات	مدمرة الجمعية + مجلس الإدارة



ثالثاً: التوظيف:

الصلاحيات	المسئول المخول بالصلاحيات
طلب تعيين موظفين جدد	مدمرة الجمعية + اللجنة الإدارية + مدير المشروعات والマーكيز
اعتماد الموافقة على تعيين الموظفين الجدد	مجلس الإدارة
خضير نص الإعلان عن طلب موظفين	مدمرة الجمعية
الموافقة على نص الإعلان عن طلب الموظفين جدد	اللجنة الإدارية
نشر الإعلان عن طلب موظفين جدد	قسم شئون الاتصالات أو سكرتير العلاقات العامة
الاتصال بالجهات المتخصصة للمساعدة في إيجاد الأشخاص المناسبين للوظيفة	مدمرة الجمعية
فحص طلبات الوظائف واجراء مقابلة الأولية	مدمرة الجمعية + اللجنة الإدارية
اختيار المرشحين لإجراء مقابلة	اللجنة الإدارية
اختيار المرشح الاصلح	اللجنة الإدارية
اعتماد الاختيار	مجلس الإدارة
تحديد الدرجة والراتب والمزايا الأخرى للموظفين الجدد وفق القواعد المحددة في الكادر ضمن اللائحة الداخلية	اللجنة الإدارية
اعتماد أي اختلاف في الدرجة والراتب والمزايا الأخرى .. إلخ	مجلس الإدارة
توقيع عرض العمل	مدمرة الجمعية أو اللجنة الإدارية
توقيع عرض العمل	رئيسة مجلس الإدارة أو رئيسة اللجنة الإدارية
اعتماد جديد أو تعديل عقد العمل	رئيسة اللجنة الإدارية أو رئيسة مجلس الإدارة
طلب تعيين موظفين مؤقتين	مدمرة الجمعية + اللجنة الإدارية
الموافقة على تعيين موظفين مؤقتين	رئيسة مجلس الإدارة
الموافقة على إطالة أو تقصير مدة التجربة	رئيسة اللجنة الإدارية
اقتراح أهداف ومدة التدريب ومستحقات المتدربين	رئيسة اللجنة المختصة + مدمرة الجمعية + اللجنة الإدارية
توقيع عقد التدريب مع المتدرب	رئيسة مجلس الإدارة + رئيسة اللجنة الإدارية
وضع البرنامج التفصيلي للتدريب ومتابعة تنفيذه	مدمرة الجمعية + رئيسة اللجنة + اللجنة الإدارية



رابعاً: الرواتب والمزايا النقدية والعينية الأخرى:

المسؤول المخول بالصلاحيات	الصلاحيات
رئيسة اللجنة الإدارية + أمينة الصندوق من المجلس + مدمرة الجمعية	موافقة على تأجيل خصم دفعات أو سلف على الراتب إلى الشهر التالي
مدمرة الجمعية	اعتماد رفع بدل ساعات إضافية بموجب تصريح خطى مسبق بالعمل الإضافي
مجلس الإدارة	اعتماد دفع بدل ساعات للموظفين بدون وجود أمر كتابي مسبق
مدمرة الجمعية + اللجنة الإدارية	اقتراح منح المكافأة التشجيعية
مجلس الإدارة	اعتماد منح المكافأة التشجيعية
قسم شؤون الاتصالات + مدمرة الجمعية	التوصية بالخلص من السيارات غير الصالحة للخدمة أو استبدالها بغيرها
مجلس الإدارة	اعتماد التخلص من السيارات غير الصالحة للخدمة أو استبدالها بغيرها
مجلس الإدارة	موافقة على شراء تذاكر للموظفين غير السعوديين
مجلس الإدارة	موافقة على صرف قيمة مصاريف السفر للموظف الذي يكلف بهمة
الرئيس المباشر + مدمرة الجمعية	التوصية بمنح سلفة أو قرض للموظف
مجلس الإدارة	اعتماد صرف سلفة أو قرض للموظف

خامساً: تطوير وتقدير الأداء:

المسؤول المخول بالصلاحيات	الصلاحيات
مديرة الجمعية + رئيسة اللجنة + اللجنة الإدارية	وضع و تعديل خطط تطوير الأداء
مديرة الجمعية + اللجنة الإدارية	وضع تقرير تقييم الأداء
مجلس الإدارة	اعتماد تقارير تقييم الأداء
مديرة الجمعية + اللجنة الإدارية	ترشيح الموظف لحضور دورة تدريبية
مجلس الإدارة	اعتماد الموظف لحضور دورة تدريبية
مديرة الجمعية + اللجنة الإدارية	الموافقة على حضور دورة تدريبية للموظف على نفقة الخاصة

سادساً: الترقية وزيادة الرواتب :

الصلاحيّة	المُسؤول المخول بالصلاحيّة
اقتراح الترقية أو زيادة الراتب أو البدلات	مدیرة الجمیعه + اللجنة الإداریة + رئیسیة اللجنة
اعتماد الترقية أو زيادة الراتب أو البدلات	مجلس الإداره

سادساً: الترقية وزيادة الرواتب :

الصلاحيّة	المُسؤول المخول بالصلاحيّة
اقتراح الترقية أو زيادة الراتب أو البدلات	مدیرة الجمیعه + اللجنة الإداریة + رئیسیة اللجنة
اعتماد الترقية أو زيادة الراتب أو البدلات	مجلس الإداره

سابعاً: النقل والتکايف بالمهمة:

الصلاحيّة	المُسؤول المخول بالصلاحيّة
اقتراح نقل موظف إلى قسم آخر	مدیرة الجمیعه + اللجنة الإداریة
اعتماد نقل موظف إلى قسم آخر	مجلس الإداره
اقتراح انتداب موظف للعمل في وظيفة أخرى لمدة محددة	مدیرة الجمیعه + اللجنة الإداریة
اعتماد انتداب موظف للعمل في وظيفة أخرى	مجلس الإداره

ثامناً: الدوام والإجازات:

الصلاحيّة	المُسؤول المخول بالصلاحيّة
الموافقة على تأخير الموظف في الحضور إلى مكان العمل لفترة محددة	مدیرة الجمیعه
الموافقة على مغادرة الموظف لمكان العمل لفترة قصيرة	مدیرة الجمیعه
التصريح المسبق بالعمل ساعات إضافية	مدیرة الجمیعه
الموافقة على تغيب الموظف عن العمل مقابل ساعات إضافية	مدیرة الجمیعه
الموافقة على طلب الإجازة السنوية	اللجنة الإداریة
الموافقة على تراكم الإجازات السنوية في حدود	اللجنة الإداریة

نظام اللائحة الداخلية	
اللجنة الإدارية	البنت في الخلافات الناجمة عن تضارب مواعيد الإجازات السنوية
مجلس الإدارة	اعتماد صرف النفقات التي تكبدتها الموظف نتيجة لقطع إجازته بناء على طلب الجمعية
مجلس الإدارة	اعتماد صرف قيمة التذكرة للسفر نقداً من حرم من الإجازة السنوية من الموظفين الأجانب بسبب ضغط العمل وطلب الجمعية
مجلس الإدارة	اعتماد صرف قيمة راتب الإجازة السنوية المستحقة ضمن اللائحة
المديرة الجمعية	الموافقة على حصول الموظف على إجازة مرضية
المديرة الجمعية	الموافقة على الإجازة الطارئة براتب كامل ضمن حدود اللائحة المعتمدة
المديرة الجمعية	الموافقة على الإجازة الطارئة بدون راتب
المديرة الجمعية	الموافقة على منح إجازة الأمومة
المديرة الجمعية + اللجنة الإدارية	التوصية بمنح إجازة دراسية بدون راتب لمدة طويلة
مجلس الإدارة	اعتماد منح إجازة دراسية بدون راتب

تاسعاً: المخالفات والجزاءات:

الصلاحيـة	المسئـول المخـول بالصلاحيـة
التحقيق الأولي في المخالفـة	الرئيس المباشر
التحقيق واقرار وفرض الجزاء	يندرج حسب الملحق في لائحة الجزاءـات ١. مديرة الجمعـية. ٢. اللجنة الإدارـية. ٣. مجلس الإدارـة
النظر في التظلم	المديرة الجمعـية + اللجنة الإدارـية
مراجعة النظر في التظلم لإعادة النظر في الجزاءـ	مجلس الإدارـة



عاشرًا: إنتهاء الخدمة:

المسئول المخول بالصلاحيات	الصلاحيات
مديرة الجمعية	اقتراح إعفاء الموظف المستقل أو المفصل من فترة الإنذار
اللجنة الإدارية	اعتماد إعفاء المستقيل أو المفصل
مديرة الجمعية + اللجنة الإدارية	طلب تمديد خدمة الموظف الذي وصل سن التقاعد
مجلس الغدارة	اعتماد تمديد خدمة الموظف الذي وصل سن التقاعد
مجلس الإدارة	إنهاء خدمة الموظف بسبب العجز الدائم أو عدم اللياقة الصحية
مجلس الإدارة	إنهاء خدمة الموظف بسبب ظروف العمل
مجلس الإدارة	إنهاء خدمة الموظف بسبب الخفاض مستوى الأداء
مديرة الجمعية	توقيع شهادة الخدمة

صلاحيات أخرى

المسئول المخول بالصلاحيات	الصلاحيات
مديرة الجمعية أو نائبتها	حفظ ملفات وسجلات الموظفين رواتب أو بدلات
مديرة الجمعية + اللجنة الإدارية	الموافقة على سحب ملفات وسجلات الموظفين أو الإطلاع عليها
مديرة الجمعية	توقيع بطاقة هوية الموظف
مديرة الجمعية + رئيسة الجمعية + مجلس الإدارة	اعتماد فئات الزائرين الذين تستضيفهم الجمعية على نفقتها
مديرة الجمعية + رئيسة الجمعية	اعتماد استضافة الجمعية وتحمل الجمعية مصاريف الضيافة ضمن الحدود المعتمدة من مجلس الإدارة
مديرة الجمعية	تحديد الناطق المحظور دخولها على زوار الجمعية أو الموظفين غير العاملين فيها
مديرة الجمعية أو نائبتها	الموافقة على استقبال الموظفين السابقين في مكاتب أو مواقع العمل في الجمعية
مديرة الجمعية + رئيسة اللجنة	الموافقة على نشر إشعار على لوحة الإعلانات
مديرة الجمعية	توقيع إفادات العمل

جدول المخالفات والجزاءات

المخالفة	المرة الأولى	المرة الثانية	المرة الثالثة	المرة الرابعة	ما فوق
أولاً: مخالفات تتعلق بمواعيد العمل	لفت نظر	إنذار كتابي	خصم ساعة	خصم ساعتين	إحالة إلى المرجع المعني لفرض الجزاء
التأخر عن مواعيد العمل لغاية ١٥ دقيقة دون إنذار أو عذر مقبول	إنذار كتابي	خصم يوم	خصم نصف يوم	خصم يوم كامل	إحالة إلى المرجع المعني لفرض الجزاء
التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لمدة أكثر من ١٥ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا ترتب على ذلك تعطيل عمل الآخرين	خصم ساعتين	خصم يوم	خصم يوم	خصم يومين	إحالة إلى المرجع المعني لفرض الجزاء
التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لمدة أكثر من ٣٠ دقيقة ولغاية ١٠ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا ترتب على ذلك تعطيل عمل الآخرين	خصم يوم	خصم يوم	خصم يوم	خصم ٢ أيام	إحالة إلى المرجع المعني لفرض الجزاء
التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من ساعة دون إذن أو عذر مقبول سواء ترتب أو لم يترتب على ذلك تعطيل عمل الآخرين	خصم يوم	خصم يوم	خصم يوم	خصم ٢ أيام	إحالة إلى المرجع المعني لفرض الجزاء
بالإضافة إلى خصم راتب ساعات التأخير					
ترك العمل خلال أوقات الدوام أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن من الرئيس المباشر أو عذر مقبول	إنذار كتابي	خصم يوم	خصم نصف يوم	خصم يوم كامل	إحالة إلى المرجع المعني لفرض الجزاء
بالإضافة إلى خصم راتب مدة ترك العمل					
الغياب عن العمل دون إذن كتابي أو عذر مقبول	خصم يوم	خصم يومين	خصم ٢ أيام	خصم يوم كامل	إحالة إلى مجلس الإدارة لفرض الجزاء
بالإضافة لخصم راتب مدة الغياب					
الانقطاع عن العمل دون سبب مشروع مدة تزيد على عشرة أيام متتالية	فصل مع تعويض	فصل مع تعويض	فصل مع تعويض	فصل مع تعويض	
بالإضافة لخصم راتب مدة الغياب					
الغياب المتقطع دون مبرر مدة تزيد في مجموعها على عشرين يوماً في السنة الواحدة	فصل مع تعويض	فصل مع تعويض	فصل مع تعويض	فصل مع تعويض	
بالإضافة لخصم راتب مدة الغياب					
تأخير البدع في العمل وإيقافه قبل الميعاد دون مبرر	خصم ساعتين	خصم يوم	خصم يوم كامل	خصم يومين	إحالة إلى المرجع المعني لفرض الجزاء
إحالات إلى المراجعتين وإيقافها قبل الميعاد دون مبرر					
البقاء في أماكن العمل أو العودة إليها بعد انتهاء المواعيد دون مبرر	إنذار كتابي	خصم يوم	خصم يوم كامل	خصم يومين	إحالات إلى المرجع المعني لفرض الجزاء
وتجاوز الفصل دون تعريض ولا إذا ثبت سوء القصد من التواجد في مكان العمل خارج الدوام					
المرجع المعني = الجهة المخولة سلطة فرض الجزاء حسب مستوى العقوبة وفقاً لثلاثة المخالفات والجزاءات مدبرة الجمعية أو من توب عنها - اللجنة الإدارية - مجلس الإدارة	التعويض = هو مكافأة نهاية الخدمة التي تستحق للموظف حسب مدة الخدمة وليس تعويضاً أو جزاء الصرف من الخدمة				

تابع جدول المخالفات والجزاءات

ما فوق	المرة الرابعة	المرة الثالثة	المرة الثانية	المرة الأولى	المخالفة
إحالة إلى المرجع المعنوي لفرض الجزاء	خصم يوم كامل	خصم نصف يوم	إنذار كتابي	لفت نظر	استقبال الزوار في أماكن العاملون إذن الإدارة
إحالة إلى المرجع المعنوي لفرض الجزاء	خصم يوم كامل	خصم نصف يوم	إنذار كتابي	لفت نظر	الأكل في غير المكان المعتمد المحدد لذلك
إحالة إلى المرجع المعنوي لفرض الجزاء	خصم يوم كامل	خصم نصف يوم	إنذار كتابي	لفت نظر	قراءة الصحف والمجلات وسائر المطبوعات في أماكن العمل وخالل الدوام الرسمي مالم تطلب طبيعة العمل ذلك
إحالة إلى المرجع المعنوي لفرض الجزاء	خصم يوم كامل	خصم نصف يوم	خصم ساعتين	إنذار كتابي	النوم أو التراخي أثناء العمل
	فصل مع تعويض	خصم ٣ أيام مع إنذار كتابي بالفصل	خصم يومين	خصم يوم كامل	نقطة مستمرة
إحالة إلى المرجع المعنوي لفرض الجزاء	خصم يوم كامل	خصم نصف يوم	إنذار كتابي	لفت نظر	التسخك أو التواجد في غير محل العمل أثناء الدوام
إحالة إلى المرجع المعنوي لفرض الجزاء	خصم ٥ أيام	خصم ٢ أيام	خصم يوم كامل	إنذار كتابي	مخالفة التعليمات الصحية بموقع العمل
	فصل مع التعويض	الحرمان من الزيارة السنوية مع إنذار كتابي بالفصل	خصم ٢ أيام	خصم يومين	التدخين في الأماكن المحظورة
ويجوز الفصل دون تعويض إذا ترجم عن المخالفة ضرر جسيم أو افتران ذلك بالعقد					
	فصل مع التعويض	الحرمان من الزيارة السنوية مع إنذار كتابي بالفصل	خصم ٣ أيام	خصم يومين	الاهمل أو التهادى الذى ينشأ عنه ضرر فى المواد أو المعدات أو فى صحة وسلامة الموظفين أو تعطيل العمل
ويجوز الفصل دون تعويض إذا ترجم عن المخالفة ضرر جسيم أو افتران ذلك بالعقد					
إحالة إلى المرجع المعنوي لفرض الجزاء	خصم نصف يوم	خصم ساعتين	خصم ساعة	إنذار كتابي	استعمال الهاتف لأغراض خاصة دون إذن الإدارة
إحالة إلى المرجع المعنوي لفرض الجزاء	خصم يومين مع إنذار كتابي بالفصل	خصم يوم كامل	خصم نصف يوم	خصم ساعتين	اللابع فى إثبات المضور والنصراف
	فصل مع التعويض	خصم يومين مع إنذار كتابي بالفصل	خصم يوم كامل	إنذار كتابي	التوقيع على سجلات الحضور عن الغير بما يفيد الحضور بقصد التضليل
إحالة إلى المرجع المعنوي لفرض الجزاء	خصم ٣ أيام	خصم يوم كامل	خصم نصف يوم	إنذار كتابي	الدخول أو الخروج إلى مكاتب المؤسسة من غير الدخل المعد لذلك دون قصد جنائي
	فصل مع تعويض	خصم ٣ أيام مع إنذار كتابي بالفصل	خصم يوم كامل	إنذار كتابي	استعمال تصريح الدخول الخاص بالغير أو السماح للغير باستعمال تصريح الدخول الخاص بالموظـف
ويجوز الفصل دون تعويض في حالة توافق القصد الجنائي					
إحالة إلى مجلس الإدارة لفرض الجزاء	خصم ٣ أيام مع إنذار كتابي بالفصل	خصم يومين	خصم يوم كامل	إنذار كتابي	عدم إطاعة الأوامر أو تنفيذ التعليمات المتعلقة بالعمل
إحالة إلى مجلس الإدارة لفرض الجزاء	خصم ٣ أيام مع إنذار كتابي بالفصل	خصم يومين	خصم يوم كامل	إنذار كتابي	الامتناع عن العمل لأى سبب وفي أي وقت دون تصريح من المسئول المختص

تابع جدول المخالفات والجزاءات

المخالفة	المرة الأولى	المرة الثانية	المرة الثالثة	المرة الرابعة	ما فوق
تمزيق أو إتلاف تعليمات أو بلاغات الإدارة	خصم يومين	خصم ٣ أيام	الحرمان من الزبادة السنوية مع إنذار كتابي بالفصل	فصل مع تعويض	
وضع أي إعلان أو بيان على لوحة التعليمات أو أي أماكن الفعل دون موافقة المسؤولين	خصم يومين	خصم ٣ أيام	الحرمان من الزبادة السنوية مع إنذار كتابي بالفصل	فصل مع تعويض	
التحريض على مخالفة الأوامر والتعليمات الخاصة بالعمل	خصم يومين	خصم ٣ أيام	الحرمان من الزبادة السنوية مع إنذار كتابي بالفصل	فصل مع تعويض	
إساءة استعمال السلطة الممنوحة له	خصم يومين	خصم ٣ أيام	الحرمان من الزبادة السنوية مع إنذار كتابي بالفصل	فصل مع تعويض	
ويجوز الفصل دون تعويض إذا نشأ عن أساءة استعمال أضرار جسمية بالمؤسسة أو العاملين فيها					
رفض تقديم أية معلومات تحتاجها الجمعية للأغراض الإدارية والقانونية	خصم يوم كامل	خصم يومين	الحرمان من الزبادة السنوية مع إنذار كتابي بالفصل	فصل مع تعويض	
تبديل أو تشويه أو محو أي معلومات على البطاقة الممنوحة له من المؤسسة	خصم يومين مع إنذار كتابي بالفصل	الفصل مع التعويض			
جمع إعانتات أو توقيعات أو ما إلى ذلك دون تصريح من الإدارة	إنذار كتابي	خصم يوم كامل	الحرمان من الزبادة السنوية مع إنذار كتابي بالفصل	فصل مع تعويض	إحاله إلى المرجع المعنى لنفرض الجزاء
محاولة إصلاح الألات من قبل غير المختص	إنذار كتابي	خصم يوم كامل	خصم ٣ أيام مع إنذار كتابي بالفصل	خصم يومين	إحاله إلى المرجع المعنى لنفرض الجزاء
الإسراف في استعمال الأدوات أو المواد لأغراض خاصة	لفت نظر	إنذار كتابي	خصم يوم كامل	خصم يومين	إحاله إلى المرجع المعنى لنفرض الجزاء
استعمال الأدوات أو الألات أو المواد لأغراض خاصة	إنذار كتابي	خصم يوم كامل	خصم ٣ أيام مع إنذار كتابي بالفصل	خصم يومين	إحاله إلى المرجع المعنى لنفرض الجزاء
عدم وضع أدوات الاصلاح والصيانة في الأماكن المخصصة لها بعد الابتعاد من العمل	لفت نظر	إنذار كتابي	خصم يوم كامل	خصم يوم	إحاله إلى المرجع المعنى لنفرض الجزاء
الاحتفاظ الشخصي أو إخفاء الأدوات أو المعدات أو أي من موجودات الجمعية باستثناء تلك المخصصة للاستعمال الشخصي	إنذار كتابي بالفصل	فحل مع التعويض			
ويجوز الفصل دون تعويض في حالة توافر القصد الجاني					



الفصل السادس

الاختصاصات الإدارية والفنية

اختصاصات السكرتيرية

أ- سكرتيرية الإدارة:

١. تقوم جميع أعمال السكرتيرية العامة للجمعية بثأر للأصول الفنية في حفظ الملفات والسجلات العامة للجمعية الخاصة والمكاتب الرسمية وغير الرسمية . والطباعة على الآلة الكاتبة وتصوير المستندات الخ.
٢. تدوين جميع البيانات الخاصة بالسجلات الإدارية ماعدا ما يدخل عادة في اختصاصات المحاسبة أو اختصاصات شئون الاتصالات.
٣. إخبار أعضاء مجلس الإدارة بمواعيد الاجتماعات.
٤. إسلام صورة من جميع محاضر اجتماعات اللجان الرئيسية والفرعية وعمل ملف خاص لكل لجنة لحفظ محاضرها.
٥. فتح ملف خاص توضح فيه اللائحة الأساسية للجمعية . وللائحة الداخلية مع متابعة وحفظ بيانات التعديلات على أي منها.
٦. الالتزام بروح العمل التعاوني والعلاقات الطيبة مع الزميلات في الجمعية وافتراض حسن النية في كل ما توجه أو تكلف به من أعمال.
٧. تقوم السكرتيرية الإدارية بأى عمل تكلف به من قبل مجلس الإدارة أو اللجنة الإدارية أو مديرية الجمعية أو من تنوب عنها والمشاركة في أنشطة اللجان متى ما طلب منها ذلك.
٨. الالتزام بالحفاظ على السرية في العمل.
٩. المحافظة على العهد المسلمة لها من ملفات وسجلات وألات وحرص على عدم ضياعها أو تلفها .

ب- سكرتيرية اللجنة:

١. تقوم جميع الأعمال التي تدخل ضمن خصوص السكرتيرية من حفظ الملفات . والسجلات . والبيانات الخاصة باللجنة والمكاتب الرسمية وغير الرسمية.
٢. الطباعة على الآلة الكاتبة وتصوير المستندات الخاصة باللجنة.
٣. إخبار أعضاء اللجنة بمواعيد الاجتماعات حسب ما تبلغ به من قبل رئيسة اللجنة .
٤. حضور الاجتماعات للجنة وكتابه المحاضر والاحتفاظ بها في ملف خاص.
٥. تسليم صورة من محاضر اللجنة لسكرتيرية الإدارية.
٦. متابعة أنشطة اللجنة وتقديم المعلومات المطلوبة من اللجنة للجهات الأخرى في الجمعية مثل الإدارات - المحاسبة وتنظيم وطباعة الميزانية والتقرير السنوي.



٧. متابعة الدورات التي تدخل ضمن اللجنة التابعة لها ومراجعة أسماء الطالبات واستمرارهن في الدورة بالتنسيق مع قسم المحاسبة وتنظيم الشهادات حسب الفواعد.
٨. تقوم سكرتيرة اللجنة بأي عمل تكلف به من مجلس الإدارة أو رئيسة اللجنة أو مديرية الجمعية أو من ت nob عنها والمشاركة في أنشطة اللجان الأخرى متى ما طلب منها ذلك.
٩. حفظ ملفات خاصة بمصروفات اللجنة وإيراداتها عن كل شهر أو نشاط بالتنسيق مع قسم المحاسبة.
١٠. الالتزام بالحفظ على السرية في العمل.

احتياجات المحاسبة

- أ- تعين الجمعية محاسبة لها . ويصدر قرار بتعيينها من مجلس الإدارة يحدد فيه. الراتب الشهري و الصلاحيات و المسؤوليات والحقوق والالتزامات ويشرط لتعيين محاسبة للجمعية ما يلي:
 ١. أن تكون سعودية الجنسة.
 ٢. أن تكون قد أتمت الحادية والعشرين من عمرها.
 ٣. أن تكون كاملة الأهلية المعتبرة شرعاً .
 ٤. أن تكون متفرغة لإدارة أعمال الجمعية.
 ٥. أن تكون مؤهلة ل القيام بهذا العمل .
 ٦. أن تكون حاصلة على شهادة جامعية كحد أدنى بكالوريوس خصص محاسبة.

- بـ- احتياجات ومهام المحاسبة:
 ١. استلام يومية كثتف تحصيل الإيرادات والمقبولات ومراجعة سندات الصرف والفوائير المرفقة مع كل سند ومراجعة سندات القبض وتحميم كل لجنة بإيراداتها و مصروفاتها.
 ٢. كتابة التسويات الخاصة بكل يومية مع التسجيل بدفتر اليومية العام . ثم ترحل إلى دفتر الأستاذ العام.
 ٣. ترحيل كل سند من السندات سواء كان للقبض أو للصرف في الدفاتر التحليلية للإيرادات والمصروفات الخاصة لكل لجنة على حدة ، وفي نهاية الشهر تعمل قائمة المالية المطلوبة مثل ميزان المراجعة وقوائم الإيرادات والمصروفات الخاصة بكل لجنة على حدة.
 ٤. عمل مراجعة شهرية لكشف حركة البنك وتسجيل نتيجة المراجعة في كشف الحركة النقدية الخاصة بالبنك و مطابقة الرصيد الشهري للبنك مع الرصيد الفعلي لميزان المراجعة.
 ٥. استلام أدون الإضافة والصرف من المخازن العامة وأمينة مخازن الخدمات الاجتماعية ومراجعتها وتحميم لكل لجنة بإيراداتها العينية وكذلك المصروفات العينية بعد تقييمها .



١. فهيز الكروت وعمل مسیرات الرواتب الخاصة بكل لجنة حال استلام كشف الغياب والحضور.
٧. عمل كشف نهاية الخدمة للموظف المستقيل أو الذي انتهت خدمته بنهاية العقد عند ترك العمل.
٨. المشاركة في تسعير التبرعات الواردة للسوق الخيرية . وكذلك المشاركة في بيع التذاكر لأنشطة والمشاركة في مبيعات الكافيتريا التي تتم في داخل أو خارج الجمعية متى ما طلب منها ذلك.
٩. عمل تصفيية شاملة بعد استلام إيراد التذاكر من الموظفات المشاركات وعمل محضر بذلك قبل تسليم الإيراد لأمينة الصندوق.
١٠. مراجعة فواتير مصاريف الحان المرسلة من المسئول المالي لتجمیعها والتأکید من صحتها قبل تعمید أمينة الصندوق بالصرف.
١١. تسليم صورة من الكشوف الشهرية للجان . ومیزان المراجعة لأمينة الصندوق ورؤیسات اللجان في المجلس.
١٢. تسویة السلف واستلام فواتيرها وكتابتها في الدفاتر بعد المراجعة.
١٣. التأکيد من التجهیزات التي تم شراؤها من قبل اللجان ومتابعة ذلك مع قسم شؤون الاتصالات.
١٤. القيام بجميع الأعمال المحاسبية المطلوبة لإيقاف الدفاتر في نهاية السنة المالية بكل دقة وحرص وإرسالها للمحاسب القانوني بعد مراجعة أمينة صندوق الجمعية (عضو المجلس).
١٥. المساعدة في تسجيل الطلبات للدورات المختلفة إذا طلب منها ذلك لغیاب المحصلة.
١٦. القيام بأي مهام إضافية تطلب منها مثل الجرد الفصلي والسنوي وتسعير البضائع الواردة كتبرعات . والمشاركة في أي نشاط من أنشطة اللجان الأخرى ما کلفت بذلك.
١٧. المحافظة على ممتلكات الجمعية المسئولة عنها من مستندات محاسبية والحرص عليها من التلف أو الضياع.
١٨. توخي الدقة والحرص واتباع النظام في أعمال القسم منعاً لحدوث أي أخطاء خاسبة عليها . ومطالبة النظام المحاسبي لتحقيق الانضباط في جميع الأمور المالية ومعاملاتها.
١٩. المحافظة على سرية العمل . والتعاون مع جميع الأقسام لتحقيق المصلحة العامة.
٢٠. الإجابة عن جميع استفسارات مكتب الإشراف خلال زيارتهم لمتابعة عمل الجمعية.
٢١. المحاسبة - ترجع في مسؤولياتها إلى : المديرة المالية - المديرة العامة للجمعية - أمينة الصندوق (عضو مجلس الإدارة) - رئيسة اللجنة الإدارية - المحاسب القانوني.



اختصاصات أمينة الصندوق (المخزنة)

أ- تعين الجمعية أمينة صندوق لها . ويصدر قرار تعينها من مجلس الإدارة يحدد فيه . الراتب الشهري والصلاحيات والمسؤوليات والحقوق والالتزامات ويشترط فيمن تعين أمينة الصندوق (المخزنة) للجمعية ما يلي :

١. أن تكون سعودية الجنسية .
٢. أن تكون قد أتت الحادية والعشرين من عمرها .
٣. أن تكون كاملة الأهلية المعتبرة شرعاً.
٤. أن تكون متفرغة لإدارة أعمال الجمعية .
٥. أن تكون مؤهلة ل القيام بهذا العمل .
٦. أن تكون حاصلة على شهادة جامعية كحد أدنى بكالوريوس.

ب- مسؤوليات ومهام أمينة المخزنة:

١. المحافظة على أموال الجمعية والتتأكد والحرص عند استلام المبالغ أو صرفها.
٢. القيام باستلام المبالغ الواردة للجمعية من أية جهة سواء كانت تبرعاً أو إيراد أنشطة أو رسوم دورات وكتابة سند قبض يثبت دخول المبالغ لصندوق الجمعية.
٣. تقوم بصرف جميع المبالغ المطلوبة من الجمعية وكتابة سند صرف موضحة فيه نوع الصرف وجهته والمبلغ.
٤. مراجعة الفواتير المقدمة من الجهة المسئولة والمستفيدة من المبلغ والتتأكد من صحتها (المبلغ، التاريخ، الأصل).
٥. تسجيل سندات القبض في كشف خليل المقبوضات موضحة جميع الأعمال التي تمت خلال اليومية.
٦. تسجيل سندات الصرف في كشف خليل المصاروفات موضحة جميع الأعمال التي تمت خلال اليومية .
٧. القيام بمراجعة سندات القبض والصرف ومطابقتها بالكشف وجمع المبالغ الموجودة بالكشف ثم تعرض على المدير المالي للمراجعة والفحص.
٨. يتم تسجيل هذه اليوميات سواء كانت صرفاً أو قبضاً في كشف الحركة النقدية . وهي حركة يومية للنصدق وبناءً عليه يتم جرد الصندوق يومياً ليطابق الحركة النقدية له.
٩. استلام التبرعات النقدية وعمل كشوفات لها سنوياً .
١٠. استلام اشتراكات العضوية وعمل كشوفات لها .
١١. القيام بعمليات الصرف جميعها وتتلخص فيما يلي:
 - أ- صرف المعونات المالية في لجنة الخدمات (للأسر).
 - ب- صرف معونات المعاقين وكفالات الأيتام من لجنة الدراسات والأبحاث.
 - ج- صرف رواتب الموظفين والموظفات في الجمعية.
 - د- صرف المبالغ المعتمدة للأنشطة حسب إقامتها.



- ٥- صرف مبالغ الصيانة أو احتياجات الإدارة أو اللجان الأخرى حسب اعتمادها من المجلس.
٦. المراجعة الدورية لجميع كشوفات المبالغ الموجودة في الصندوق والمحولة للبنوك ومطابقتها من ناحية المبالغ والتاريخ وتسلسل المستندات .
٧. على أمينة الخزنة التأكد من أمر الصرف قبل تسليم أي من المبالغ ونكون موقعة أما من الرئيس المباشر (المدير المالي) أو مديرية الجمعية - أمينة صندوق الجمعية - رئيسة اللجنة الإدارية - رئيسة الجمعية.
٨. القيام بأي عمل إضافي تكلف به سواء في قسم المحاسبة أو في أنشطة اللجان الأخرى.
٩. المحافظة على ممتلكات الجمعية المسئولة عنها من أموال أو مستندات و الحرص عليها من التلف أو الضياع.
١٠. توخي الحرص والدقة واتباع النظام في أعمال القسم منعاً لحدوث أية أخطاء خاسبة عليها. ومطالبة الأقسام الأخرى باتباع النظام المحاسبي لتحقيق الانضباط في جميع الأمور المالية ومعاملاتها.
١١. المحافظة على سرية العمل . والتعاون مع جميع الأقسام لتحقيق المصلحة العامة.
١٢. الإجابة عن جميع استفسارات مكتب الإشراف خلال زيارتهم لمتابعة عمل الجمعية.
١٣. أمينة الخزنة ترجع في مسؤولياتها المباشرة إلى (المديرة المالية - المديرة العامة للجمعية - أمينة الصندوق - رئيسة اللجنة الإدارية - المحاسب القانوني).

احتياطات المحصلة في قسم المحاسبة

- ١- تعين الجمعية محصلة لها . ويصدر قرار من مجلس الإدارة يحدد فيه . الراتب الشهري والصلاحيات والمسؤوليات والحقوق والالتزامات ويشترط فيمن تعين محصلة للجمعية مايلي :
 ١. أن تكون سعودية الجنسية .
 ٢. أن تكون قد أتمت الحادية والعشرين من عمرها .
 ٣. أن تكون كاملة الأهلية المعتبرة شرعاً .
 ٤. أن تكون متفرغة لإدارة أعمال الجمعية .
 ٥. أن تكون مؤهلة للقيام بهذا العمل .
 ٦. أن تكون حاصلة على شهادة جامعية كحد أدنى بكالوريوس.

ب- مسؤوليات ومهام عمل المحصلة:

- جمع المبالغ المحصلة عن طريق (بيع الكوبونات للسوبر ماركت ، الكافيتريا . رسوم الدورات وغيرها من الإيرادات الناجمة عن أنشطة اللجان) وفيما يلي شرح جميع الأعمال:
 ١. استلام رسوم الدورات في مختلف اللجان وتسجيل إيصالات بذلك.
 ٢. تفريغ جميع الإيصالات المدفوعة بالكامل بالكشف الخاص بكل لجنة يومياً قبل نهاية الدوام.



٣. بيع كوبونات السوبر ماركت وعمل كشف بذلك.
٤. القيام بتوريد المبالغ المحصلة أسبوعياً للصندوق (على ألا يزيد المبلغ على خمسة الألف ريال في الصندوق). وفي حالة الزيادة خلال الأسبوع يورد خلال أيام الأسبوع بعد مطابقة مجموع المبالغ بالسنادات والمبلغ الفعلي.
٥. تحصيل رسوم اشتراكات الأسواق الشهرية والسنوية في داخل أو خارج الجمعية . وبنهاية السوق تتم المراجعة بين المحصلة وسكرتيرية اللجنة على الكشف المرسل ومطابقتها بالسنادات الرسمية للتأكد أيضاً من الدفع.
٦. يسجل الإبراد في كشف خاص يوضح رقم السند والمبلغ.
٧. استلام البوكيات المستخدمة من المخازن بسند استلام وتسليم.
٨. استلام رسوم السيارات من الطلبات والموظفات المشتركات.
٩. إعداد كشف شهري بالاشتراكات بموضع فيه الدخل وعدد الطالبات المشتركات وأسماؤهن وأرقام بطاقاتهم.
١٠. الاهتمام بالنظام العام في كتابة السنادات وقت تسليم المبالغ لأمينة الصندوق بالرقم والتاريخ.
١١. الإجابة عن جميع استفسارات مكتب الإشراف خلال زيارتهم لمنابع عمل الجمعية.
١٢. القيام بأي عمل آخر تكلف به سواء في قسم المحاسبة أو أنشطة اللجان الأخرى.
١٣. المحصلة ترجع في مسؤولياتها إلى (أمينة الصندوق - اللجنة الإدارية).

احتياطات أمينة المخازن العامة

- أ- تعين الجمعية أمينة مخازن لها . ويصدر قرار بتعيينها من مجلس الإدارة يحدد فيه . الراتب الشهري والصلاحيات والمسؤوليات والحقوق والالتزامات ويشترط فيمن تعين أمينة مخازن للجمعية مايلي :
 ١. أن تكون سعودية الجنسية .
 ٢. أن تكون قد أتمت الحادية والعشرين من عمرها .
 ٣. أن تكون كاملة الأهلية المعتبرة شرعاً.
 ٤. أن تكون متفرغة لإدارة أعمال الجمعية .
 ٥. أن تكون مؤهلة ل القيام بهذا العمل .
 ٦. أن تكون حاصلة على شهادة جامعية كحد أدنى بكالوريوس.

- ب- مسؤوليات ومهام عمل أمينة المخازن العامة:
١. تأمين احتياجات جميع اللجان من مواد نظافة و أدوات مكتبية و مواد غذائية .. الخ.
 ٢. تسجيل المنصرف من المخازن للجان في كشف أذونات الصرف.
 ٣. جرد الأثاث غير الصالح في الجمعية وكتابة محضر تثمين.
 ٤. استلام التبرعات العينية للجان وتسجيلها في كشف أذون الصرف والإضافة.
 ٥. الإشتراك في تسعير التبرعات الواردة للسوق السنوية.



١. عمل جرد شهري دوري للتأكد من وجود المخزون بالكميات والإعداد ومطابقتها بما هو مسجل في الدفاتر.
٧. القيام بأعمال الجرد في الجمعية للممتلكات (أثاث، سيارات، والمخازن العامة).
٨. متابعة اللجان في إرجاع العهد العينية للمخازن.
٩. استلام جميع المطبوعات الخاصة بالإيراد لجميع اللجان وصرفها للمحصلة وقت احتياجها لها بحسب استلام وتسلیم.
١٠. المحافظة على ممتلكات الجمعية المسئولة عنها في المخازن والحرص على الدفاتر والمستندات من التلف أو الضياع.
١١. المحافظة على سرية العمل - والتعاون مع الأقسام واتباع النظام لتلافي الأخطاء التي تحدث عليها.
١٢. تقديم الاقتراحات والأراء البناءة لتطوير العمل من واقع عملها وخبرة في مجالها.
١٣. القيام بأي عمل آخر تكلف به في القسم أو أنشطة اللجان الأخرى.
١٤. الإجابة عن استفسارات مكتب الإشراف خلال زيارتهم لمتابعة عمل الجمعية.
١٥. أمينة المخازن العامة ترجع في مسؤولياتها المباشرة حسب التدرج التالي:
مديرة مالية - مديرية الجمعية - أمينة الصندوق (عضو المجلس) - رئيسة مجلس الإدارة - اللجنة الإدارية.

احتياجات أمينة مخازن لجنة الخدمات الاجتماعية

- أ- تعين الجمعية محصلة لها . ويصدر قرار بتعيينها من مجلس الإدارة يحدد فيه ، الراتب الشهري والصلاحيات والمسؤوليات والحقوق والالتزامات ويشترط فيمن تعين أمينة مخازن لجنة الخدمات للجمعية مايلي :

 ١. أن تكون سعودية الجنسية .
 ٢. أن تكون قد أتمت الخامسة والعشرين من عمرها .
 ٣. أن تكون كاملة الأهلية المعتبرة شرعاً.
 ٤. أن تكون متفرغة لإدارة أعمال الجمعية .
 ٥. أن تكون مؤهلة ل القيام بهذا العمل .
 ٦. أن تكون حاصلة على شهادة جامعية كحد أدنى بكالوريوس.

- ب- مسؤوليات ومهام عمل أمينة مخازن لجنة الخدمات الاجتماعية:

 ١. استلام جميع التبرعات العينية والتأكد من صلاحيتها ثم تسجيلها في أذون الإضافة والصرف.
 ٢. استلام تبرع مختبر الجودة والنوعية وتوزيعه على اللجان حسب الحاجة.
 ٣. الإشراف اليومي على السوبر ماركت.
 ٤. القيام بالبيع في السوبر ماركت مقابل الكوبونات.



٥. تنظيم البيع وفتح السوبر ماركت حسب الأنظمة المعتمدة.
٦. توزيع التبرعات وتصنيفها حسب الكمية والنوعية.
٧. الاتصال بجميع التجار لطلب وقبول واستلام التبرعات.
٨. القيام بجرد البضائع الموجودة في المخازن والسوبرماركت شهري وسنوي.
٩. صرف الكسوة للأسر في المواسم حسب الأنظمة المعتمدة .
١٠. القيام بصرف احتياجات الأسر حسب الأنظمة المعتمدة.
١١. المحافظة على ممتلكات الجمعية المسئولة عنها في مخازن الخدمات والسوبرماركت والمستندات والحرص عليها من التلف والضياع.
١٢. المحافظة على سرية العمل . والتعاون مع الأقسام للمصلحة العامة والتبلغ عن أيه مخالفات تضر بالصالح العام.
١٣. الإجابة عن استفسارات مندوبيات مكتب الإشراف خلال زيارتهم لمتابعة العمل في الجمعية.
١٤. القيام بأي عمل تكلف به في القسم أو انشطة اللجان الأخرى.
١٥. تقديم الاقتراحات والأراء البناءة لتطوير العمل في القسم من واقع عمله.
١٦. أمينة مخازن الخدمات ترجع في مسؤولياتها المباشرة حسب التدرج التالي:
مديرة قسم الخدمات الاجتماعية - المديرة المالية - مديرة الجمعية - رئيسة اللجنة - أمينة صندوق الجمعية - رئيسة اللجنة الإدارية - مجلس الإدارة.

الخصائص مدير قسم المساعدات الاجتماعية

- أ- اختيار الجمعية رئيسة لقسم المساعدات الاجتماعية - ويصدر باختيارها قرار من مجلس الإدارة بعد عرض التوصيات من رئيسة الجمعية ومراجعة اللجنة الإدارية. وختار من بين الأخصائيات اللائي يعملن في قسم المساعدات الاجتماعية - التابع للجنة الخدمات الاجتماعية ويشترط فيمن اختار مديرة لقسم ما يلي:
١. أن تكون سعودية الجنسية .
 ٢. أن تكون قد أتمت الحادية والعشرين من عمرها .
 ٣. أن تكون كاملة الأهلية المعتبرة شرعاً.
 ٤. أن تكون متفرغة لإدارة أعمال الجمعية .
 ٥. أن تكون مؤهلة للقيام بهذا العمل من حيث الشخصية ، حسن التصرف، التوجيه وتنظيم العمل .
 ٦. أن تكون حاصلة على شهادة بكالوريوس علم اجتماع أو خدمة اجتماعية كحد أدنى أو شهادة عليا في نفس التخصص.



بـ- الرئيس المباشر لها:

- رئيس لجنة الخدمات الاجتماعية.

- مديرية الجمعية ومتابعة اللجنة الإدارية.

جـ- المروءات منها:

١. الإخصائيات في القسم والأخصائية التابعة للسكن الصحي.

٢. الممرضة في اللجنة الصحية .

٣. أمينة المخازن التابع للقسم.

٤. الموظفات الإداريات والعاملات بالأجر اليومي وعاملات النظافة في القسم.

٥. السائق الخاص بقسم الخدمات.

دـ- مسؤوليات مديرية قسم الخدمات:

٦. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة من وزارة العمل والشئون الاجتماعية بعد تبليغها من قبل اللجنة أو مديرية الجمعية.

٧. وضع واقتراح خطط وبرامج العمل وتنفيذها بعد اعتمادها من رئيسة اللجنة أو مديرية الجمعية بعد مراجعتها من قبل اللجنة الإدارية.

٨. الإشراف على تنفيذ القرارات من قبل المروءات في القسم.

٩. توضيح وشرح الأعمال التفصيلية المستجدة للمروءات .

١٠. تدريب الموظفات الجدد في القسم إلى حين اكتساب الخبرة.

١١. القيام بالأعمال الإدارية في القسم ومتابعة الرد على المكالمات الخاصة به.

١٢. متابعة ومراجعة أخات الإخصائيات في القسم قبل عرضها على اللجنة للتقييم.

١٣. جرد التبرعات والاعانات والمخصصات المالية للأسر بالتنسيق مع قسم المحاسبة.

١٤. متابعة تسليم التبرعات والاعانات والمخصصات المالية للأسر بالتنسيق مع قسم المحاسبة.

١٥. حصر المواد العينية المطلوب شراؤها مع أمينة المخازن. وعمل قوانيم بها.

١٦. تقديم هذه القوانيم لقسم شئون الاتصالات لعمل مناقصات الشراء وتقديم عروض الأسعار.

١٧. الاهتمام باحتياجات الموظفات في القسم . والعمل على خلق روح العمل التعاوني والمنافسة الإيجابية الشريفة.

١٨. تسهيل مهمة زائرات القسم من الأسر الفقيرة أو الراغبات في جمع المعلومات . والمختصات والطالبات بالتنسيق مع مديرية الجمعية.

١٩. رفع تقارير دورية عن أعمال القسم إلى مديرية الجمعية أو رئيسة اللجنة لرفعها للجنة الإدارية أو مجلس الإدارة.

٢٠. تفسيم العمل بالتساوي بين الإخصائيات ومشاركتها معهن ومتابعة التنفيذ للخطط الموضوعة.

٢١. متابعة اكمال السجلات والملفات الخاصة باللجنة وتنظيمها والمحافظة عليها من الضياع والتلف. والتأكد من صحة البيانات فيها وتوثيقها لسهولة الحصول على معلومات أو إحصائيات من القسم.

٢٢. إعداد تقارير تقييم الموظفات في القسم وتوضيح جوانب القصور أو الاجتهاد في عمل الموظفات وتقديمة لمديرية الجمعية.



١٨. العمل على حل المشاكل في القسم بشكل ودي، أو تبلغ رئيسة اللجنة ومديرة الجمعية كلها أو رفعها للجنة الإدارية.
١٩. الحرص على عدم تعرّض الأخصائيات لأية أخطار خلال عملهن في الزيارات الميدانية.
٢٠. المساهمة في إعداد التقرير السنوي والميزانية وإيه ببيانات خاصة تطلب من القسم، والاحتفاظ ببيانات توضح مصروفات وإيرادات اللجنة بالتنسيق مع قسم المحاسبة.
٢١. متابعة توزيع زكاة رمضان والمساعدات في الأوقات الأخرى من السنة مع العمل على تنظيم هذه العملية ليتم بسهولة وإيجابية.
٢٢. المحافظة على السرية في العمل وعدم إفشاء معلومات عن أحوال الأسر من ليس لهم علاقة مباشرة به.
٢٣. المشاركة في أعمال اللجان الأخرى متى ما طلب منها ذلك أو أي عمل يكلف به من قبل مديرة الجمعية.

احتياجات الإخصائية الاجتماعية

- أ- تعين الجمعية إخصائية اجتماعية للعمل في قسم الخدمات الاجتماعية - ويصدر بتعيينها قرار مجلس الإدارة بعد رفع الاقتراح بال الحاجة من مديرية الجمعية أو رئيسة اللجنة. وبعد موافقة اللجنة الإدارية . ويشترط فيمن تعين إخصائية اجتماعية مابلي:
 ١. أن تكون سعودية الجنسية .
 ٢. أن تكون قد أتمت الحادية والعشرين من عمرها .
 ٣. أن تكون كاملة الأهلية المعتبرة شرعاً.
 ٤. أن تكون متفرغة للعمل كإخصائية في القسم .
 ٥. أن تكون حاصلة على بكالوريوس علم اجتماع أو خدمة اجتماعية كحد أدنى.
- ب- الرئيس المباشر لها بالدرج:
رئيسة القسم - مديرية الجمعية- رئيسة اللجنة - اللجنة الإدارية- مجلس الإدارة.
- ج- مسؤوليات الإخصائية الاجتماعية:
 ١. الالتزام بتنفيذ القرارات والمهام التي تكلف بها من قبل رئيسة القسم.
 ٢. العمل على اكتساب الخبرة في مجال العمل والاجتهاد في ذلك.
 ٣. الحرص على الدقة والتأكد من البيانات خلال جمعها في الأبحاث الميدانية والمكتبية للأسر.
 ٤. القيام بالأعمال الخاصة بوظيفتها من أبحاث ، زيارات تتبعية وتوزيع الأدوات المدرسية والملابس والكسوة وتوزيع الأرزاق حسب المخطط والتنظيم المعتمد في اللجنة.
 ٥. المشاركة في إصدار بطاقات الأسر متى ما طلب منها ذلك.
٦. الالتزام بتطبيق وتنفيذ الخطط للأعمال والمهام اليومية . والشهرية والفصلية والسنوية حسب اعتمادها من اللجنة في جداول العمل بين الأخصائيات حسب القواعد والأنظمة والتعليمات .



٧. القيام بجميع الأعمال الأخرى التي تكلف بها من قبل رئيسة القسم أو رئيسة اللجنة أو مديرية الجمعية حسب استحداثها وحاجة العمل لها.
٨. الالتزام بالموعد المحدد لزيارات الأسر الميدانية أو في الجمعية والإعداد لها.
٩. الالتزام بحسن التعامل مع الأسر، خلال جمع المعلومات المكتبة والميدانية وتسلیم الإعلانات المالية أو العينية لهم.
١٠. الالتزام بروح العمل التعاوني والعلاقات الطيبة مع الزميلات في القسم الذي تعمل به وبقية أقسام الجمعية . وافتراض حسن النية دائمًا من كل ما توجه أو تكلف به من قبل المسؤولات في الجمعية.
١١. العمل على تقديم الاقتراحات واللاحظات والتلبيع عن أي مخالفات حول مجال العمل بهدف المشاركة في تطويره وتحسين الأداء ورفع ذلك للرئيسة المباشرة أو مديرية الجمعية.
١٢. المحافظة على السرية في العمل وعدم إفشاء المعلومات عن أحوال الأسر لمن ليس لهم علاقة بالقسم.
١٣. المحافظة على العهد المسلامة لها من ملفات وسجلات أو الآلات والأدوات التي تستخدمها في عملها والحرص على عدم ضياعها أو تلفها.
١٤. المشاركة في أعمال اللجان الأخرى والأنشطة متى ما طلب منها ذلك من قبل مديرية الجمعية.

احتياصات مدير قسم الحضانة والإيواء الداخلي للأطفال الأيتام

- تعين الجمعية مديرية لقسم الحضانة التابع لها . ويصدر قرار تعينها من مجلس الإدارة يحدد فيه . الراتب الشهري و البدلات والصلاحيات والمسؤوليات والحقوق والالتزامات حسب القواعد واللوائح ويشترط فيمن تعين مديرة لقسم الحضانة ما يلى :
 ١. أن تكون سعودية الجنسية .
 ٢. أن تكون قد أتمت الحادية والعشرين من عمرها .
 ٣. أن تكون كاملة الأهلية المعتبرة شرعاً.
 ٤. أن تكون متفرغة لإدارة القسم
 ٥. أن تكون مؤهلة للقيام بهذا العمل .
 ٦. أن تكون حاصلة على شهادة جامعية كحد أدنى بكالوريوس.
- تكون مديرية قسم الحضانة والإيواء الداخلي للأطفال الأيتام مسؤولة شخصياً وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية أمام : مديرية الجمعية - رئيسة اللجنة - اللجنة الإدارية ومجلس الإدارة وتلتقي تعليماتها منهم حسب تدرج المخولة لكل منهم.



جـ- مسؤولية مديرية قسم الحضانة:

- ١ـ الإشراف على العمل في القسم وتنفيذ طبقاً للقرارات والتوجيهات التي تردها من المسئول المباشر.
- ٢ـ إدارة أعمال القسم على الوجه الذي يحقق المصلحة والمحافظة على الأطفال في جميع الأمور - الصحية - النفسية- الاجتماعية - التعليمية - التربوية ومتابعة أحوال كل طفل متابعة دقيقة والقيام بزيارات مفاجئة في غير أوقات الدوام.
- ٣ـ المحافظة على ممتلكات الجمعية في القسم والتبلغ عن أيه نواقص يحتاجها القسم.
- ٤ـ إدارة وتنظيم العمل بين المعلمات والإداريات في القسم والعاملات (المربيات والمشرفات) وعاملات النظافة والصيانة . وحضور دوام تناوب ومهمات العمل والإجازات.
- ٥ـ اكتشاف نواحي القصور في العمل ومحاولة التغلب عليها حتى لا يؤدي إهمالها إلى نتائج ضارة بالقسم.
- ٦ـ توفير روح العمل التعاوني بين العاملات في القسم ، والعلاقات الطيبة.
- ٧ـ شرح أهداف القسم وتشجيع العاملات على تفهمها وبلوغها وتدريبهم على الالتزام بقواعد وأنظمة العمل في الاهتمام بالأطفال نظافتهم ورعايتهم وحسن معاملتهم وظهورهم في كل وقت بالظهور اللائق.
- ٨ـ عمل برنامج متكامل للأطفال - خلال العام أو الفصل بما فيه من رحلات وحفلات ترفيهية - ومشاركة الأطفال في أنشطة الجمعية المناسبة لهم.
- ٩ـ عمل قوائم باحتياجات الأطفال وشرائها من ملابس وألعاب ومواد غذائية أسبوعية، شهرية، سنوية وجداول الواجبات الغذائية اليومية ومراقبة الالتزام بها.
- ١٠ـ تقديم الاقتراحات والأفكار والأراء البناءة لرفع مستوى الخدمة في القسم.
- ١١ـ تقديم التقارير الدورية عن كيفية سير العمل في القسم لمديرية الجمعية وللجنة الإدارية.
- ١٢ـ المساهمة في جمع التبرعات للقسم، وشرح أهداف القسم لشريائح المجتمع بهدف الدعم والمشاركة في الخدمة.
- ١٣ـ المشاركة في إعداد التقرير السنوي والميزانية التقديرية للعام المالي الجديد.
- ١٤ـ متابعة تسجيل الأطفال في الفصول وتقسيمهم حسب المراحل ومراجعة تطبيق المناهج.
- ١٥ـ القيام بكل ما تكلف من قبل رئيسة اللجنة ومديرة الجمعية من أعمال مستجدة.
- ١٦ـ التنسيق مع قسم المحاسبة و المخازن في جميع الأمور المحاسبية والتبرعات واحتياجات القسم حسب الأنظمة والقواعد المعمول بها.
- ١٧ـ المشاركة في جميع أنشطة اللجان الأخرى متى ما طلب منها ذلك من الرئيس المباشر.
- ١٨ـ الاهتمام والمحافظة على سجلات القسم الخاصة بكل طفل أو بالأعمال .
- ١٩ـ الحرص على عدم دخول الزائرين غير المصرح لهم رسمياً بدخول القسم.
- ٢٠ـ القدرة على اتخاذ القرارات الإيجابية في كل ما يتعلق بالقسم وأطفاله خاصة في الأمور المهمة الصحية العلاجية والتربوية متى ما توجب ذلك، الرجوع في كل الأمور لمديرية الجمعية أو من تتواء عنها، ورفع ذلك للجنة الإدارية.
- ٢١ـ المحافظة على سرية العمل في القسم، وعدم إفشاء معلومات خاصة لمن ليس لهم علاقة مباشرة.



احتياجات معلمة الأطفال بقسم الحضانة

أ- تعين الجمعية معلمة أطفال في قسم الحضانة التابع لها . ويصدر قرار تعينها من مجلس الإدارة بحدده فيه . الراتب الشهري و البدلات والصلاحيات والمسؤوليات والحقوق والالتزامات حسب القواعد واللوائح وبشرط فيمن تعين معلمة لقسم الحضانة مايلي :

١. أن تكون سعودية الجنسية .
٢. أن تكون قد أتمت الحادية والعشرين من عمرها .
٣. أن تكون كاملة الأهلية المعتبرة شرعاً.
٤. أن تكون متفرغة لإدارة أعمال الجمعية.
٥. أن تكون مؤهلة ل القيام بهذا العمل .
٦. أن تكون حاصلة على شهادة جامعية أو دبلوم بعد الثانوية كحد أدنى .

ب- تكون المعلمة في قسم الحضانة مسؤولة عن الفصل الذي تختص به أمام المسئولة المباشرة (مديرة الحضانة) . وتتلقي تعليماتها منها.

ج- مسؤولية المعلمة في قسم الحضانة:

١. استقبال الأطفال ومراقبة مظهرهم العام في أول الدوام وخلال اليوم.
٢. مراقبة الأطفال للفصول والعمل على بداية اليوم الدراسي بنشاط.
٣. تطبيق المنهج المعد لكل فصل حسب اعتماده من المسئولة المباشرة.
٤. مراقبة استيعاب كل طفل والتلبيغ عن أيه ملاحظات حول الأطفال واستفادتهم من المنهج التعليمي . والعمل على تبییغ الشعور الديني والوطني عند الأطفال.
٥. تنظيم الفصول والعمل على ظهورها بالظهور اللائق والمحب للأطفال والتلبيغ عن أيه نواقص أو كتب أو أدوات أو وسائل إيضاح.
٦. الاهتمام بأسلوب التعامل مع الأطفال بشكل إيجابي . والتلبيغ عن أيه سلوكيات سلبية من الأطفال.
٧. مراقبة الأطفال في الرحلات الأسبوعية ومراقبتهم .
٨. وضع نموذج الاختبارات الشهرية أو النصف سنوية أو النهائية في آخر العام . وعمل الشهادات الالزمه . واطلاع مديرية القسم عليها واعتمادها.
٩. العمل على ترغيب الأطفال وتحبيبهم في الحضانة ومراقبة الغياب وأسبابه ومتابعة ذلك مع ولية أمر الطفل.
١٠. مراقبة ومتابعة الأطفال حتى خروجهم في آخر الدوام.
١١. كتابة التقارير الخاصة بكل حفل وتكون شاملة للمعلومات التفصيلية حول (العلمية في المواد - المشاركة - الاجتماعية - النفسية - المهارات - سرعة البداهة - السلوك والمظهر العام).



١١. تقديم الاقتراحات والأفكار البناءة لرفع مستوى العطاء في الفصول . بما يعود بالصالحة على الأطفال
١٢. القيام بكل ما تكلف به مديرية القسم، أو مديرية الجمعية والمشاركة في الأنشطة الأخرى للجمعية متى ما طلب منها ذلك.
١٣. أهمية التعاون مع الزميلات في القسم وبافي أقسام الجمعية والحرص على العلاقات الطيبة مع الجميع.

احتياجات الأخصائية الاجتماعية في قسم الحضانة ودار الإيواء الداخلي.

- أ- تعين الجمعية أخصائية اجتماعية لقسم الحضانة . . ويصدر قرار تعينها من مجلس الإدارة يحدد فيه . الراتب الشهري و البدلات والصلاحيات والمسؤوليات والحقوق والالتزامات حسب القواعد واللوائح ويشترط فيمن تعين مايلي :
 ١. أن تكون سعودية الجنسية .
 ٢. أن تكون قد أتمت الحادية والعشرين من عمرها .
 ٣. أن تكون كاملة الأهلية المعتبرة شرعاً.
 ٤. أن تكون متفرغة لإدارة أعمال الجمعية.
 ٥. أن تكون مؤهلة ل القيام بهذا العمل .
 ٦. أن تكون حاصلة على شهادة جامعية (علم اجتماع) أو خدمة اجتماعية.

- ب- مسؤولية الأخصائية الاجتماعية في قسم الحضانة ودار الإيواء الداخلي:
 ١. الإشراف الكامل على القسم من الناحية الاجتماعية ودراسة حالة كل طفل وعمل ملف كامل يشرح وضعه.
 ٢. مراقبة الأطفال مظهرهم ، سلوكهم . غذائهم . صحتهم العامة.
 ٣. الإشراف والمراقبة على الوجبات الغذائية (محتوى نظافة).
 ٤. مراقبة المربيات وأسلوب تعاملهم مع الأطفال.
 ٥. حضور طابور الصباح لأطفال الحضانة - والإشراف مع المعلمات على دخولهم للالفصول - وتأمين متطلبات الحضانة والتبلغ عن أيه نواقص.
 ٦. متابعة أحوال الأطفال ومتابعة التقارير - ومشاركة الأهل في كل ما يظهر من سلبيات لها وذلك من الناحية (التعليمية . التربية . الصحية الخ).



٧. متابعة أطفال دار الإيواء الداخل متابعة دقيقة في كل ما يتعلق بهم ، ومتابعة القيام بالكشف الدوري - وعرضهم على الطبيب متى ما لزم ذلك.
٨. متابعة وتنسيق الرحلات والمشاركة في المفلات الترفيهية للأطفال لقسم الحضانة ودار الإيواء الداخلي.
٩. متابعة تأمين طلبات القسمين من أدوات دراسية، ومواد غذائية وأدوية .. الخ . بالتنسيق مع الجهات المتخصصة في الجمعية.
١٠. متابعة تسديد الأقساط الدراسية لقسم الحضانة الخارجي ومتابعة ذلك مع المحاسبة ورفع كشوف متكاملة توضح ذلك وتوضح المنح الدراسية.
١١. متابعة حضور غياب والتزام المعلمات والمربيات والمسيرات وعاملات النظافة في القسم . في حالة غياب مديره القسم وتبليغها بكل الملاحظات.
١٢. المشاركة في عمل ميزانية القسم - و الجرد الدوري على موجوداته.
١٣. متابعة الملفات الخاصة بالأطفال . الصادر والوارد للقسم . والمصروفات والمستندات.... الخ.
١٤. المحافظة على ممتلكات القسم و الملفات من التلف أو الضياع .
١٥. التبليغ للمسئولة المباشرة عن أيه نواقص . أو تقصير لأخذ الإجراءات الازمة.
١٦. المحافظة على سرية العمل - والمعلومات الخاصة بقسم الأطفال الداخلي وعدم إفشاء معلومات لمن ليس لهم علاقة مباشرة به.
١٧. استقبال موظفات مكتب الإشراف النسائي في وزارة العمل في أي وقت . الرد على جميع استفساراتهن في حالة غياب مديره القسم و المتابعة في استلام الإعلانات الشهرية للأطفال.
١٨. المشاركة في أنشطة اللجان الأخرى - متى ما طلب منها ذلك.
١٩. الأخلاقية في قسم الحضانة ودار الإيواء - تقوم بالأعمال المتخصصة في مجال الخدمة الاجتماعية . بالإضافة لأعمال إدارية تكلف بها من مديره القسم وتقوم بها في حالة غياب الديرة - وتكون مسؤولة أمامها عنها.

ال اختصاصات معلمة الخياطة والتطريز في اللجنة الفنية

- أ- تعين الجمعية معلمة للخياطة والتفصيل . ويصدر قرار بتعيينها من مجلس الإدارة يحدد فيه . الراتب الشهري و البدلات والصلاحيات والمسؤوليات والحقوق والالتزامات حسب القواعد واللوائح ويشترط فيمن تعين مايلي :

 ١. أن تكون سعودية الجنسية .
 ٢. أن تكون قد أتمت الخامسة والعشرين من عمرها .
 ٣. أن تكون كاملة الأهلية المعتبرة شرعاً.
 ٤. أن تكون متفرغة لإدارة أعمال الجمعية.
 ٥. أن تكون مؤهلة ل القيام بهذا العمل .
 ٦. أن تكون حاصلة على شهادة علمية متخصصة في فن التفصيل والخياطة وخبرة تؤهلها للعمل كمعلمة للمادة.



- بـ- مسؤوليات معلمة الخياطة والتفصيل والتطريز:

 ١. الاطلاع على منهج الوزارة المطلوب تطبيقه، وشرحه للطالبات حسب الأصول المتبعة في هذا المضمار.
 ٢. استقبال المشرفات من الوزارة والإجابة عن جميع استفساراتهن.
 ٣. تدريب الطالبات عملياً ... على نماذج من الاختبارات المختلفة وتنفيذها أمامهن على الباترون الورق.
 ٤. مطالبة الطالبات بتنفيذ الأعمال المطلوبة منها حسب المنهج.
 ٥. مراقبة حضور غياب الطالبات - وتقديم معلومات حول ذلك لسكرتيرية اللجنة الفنية - لمراقبة الالتزام أو الانسحاب ومعرفة الأسباب.
 ٦. التبليغ عن أية نواقص في القسم - أو الاحتياج لصيانة المكان.
 ٧. الإشراف على الاختبارات التجريبية والفعالية لكل دورة.
 ٨. التوقيع على شهادات التخرج من الدورات بعد ظهور النتيجة واعتمادها من الوزارة.
 ٩. المشاركة في الإنتاج للمعرض السنوي أو أية معارض أخرى خاصة باللجنة الفنية ما طلب منها ذلك.
 ١٠. المشاركة في الأنشطة الأخرى للجان متى ما طلب منها ذلك.
 ١١. المحافظة على ممتلكات الجمعية وصيانتها من التلف والضياع.
 ١٢. في حالة تدريب الطالبات في الدورة الخاصة بالجاهلات بالقراءة والكتابة (الدورات المبسطة) والتي لا تتبع لنظام الوزارة تقوم المعلمة بتعريف الطالبة بالأدوات المستخدمة في الخياطة ثم تدربهن على أخذ المقاسات بالتر أو " بالشبر" التدريب على القص على القماش ثم الخياطة " سراجة " ثم التمكين بالماكينة.

احتياضات مدرسة السكرتارية والطباعة على الآلة الكاتبة

- أـ- تعين الجمعية مدرسة لتعليم السكرتارية والطباعة على الآلة الكاتبة . ويصدر قرار بتعيينها من مجلس الإدارة يحدد فيه ، الراتب الشهري و البدلات والصلاحيات والمسؤوليات والحقوق والالتزامات حسب القواعد واللوائح ويشترط فيما يلي :

 ١. أن تكون سعودية الجنسية .
 ٢. أن تكون قد أتمت الحادية والعشرين من عمرها .
 ٣. أن تكون كاملة الأهلية المعتبرة شرعاً.
 ٤. أن تكون متفرغة لإدارة أعمال الجمعية.
 ٥. أن تكون مؤهلة ل القيام بهذا العمل .
 ٦. أن تكون حاصلة على شهادة علمية متخصصة في المجال وخبرة تؤهلها للعمل كمدرسة للمادة.



بـ- مسؤوليات مدرسة الألة المكتبة:

١. الإطلاع على المنهج المعتمد من الوزارة . وتطبيقه وشرحه للطالبات وتدريبهن على حسب الأصول المتبعة في هذا المضمار من شرح وتطبيق وتدريب وتصحيح واجبات.
٢. استقبال المشرفات من الوزارة والإجابة عن جميع استفساراتهن .
٣. تقديم قوائم بأسماء الطالبات لكل دورة ، والحضور والغياب ومراقبة الالتزام أو الانسحاب من الدورات ومعرفة أسبابه لتلقيها ما أمكن.
٤. التبليغ عن آية نواقص في القسم - أو الاحتياجات المختلفة .
٥. العمل على المحافظة على الآلات وصيانتها بشكل دوري.
٦. الإشراف على الاختبارات التجريبية والفعلية لكل دورة .
٧. التوقيع على الشهادات بعد اعتمادها من الوزارة .
٨. المشاركة في أنشطة اللجان الأخرى متى ما طلب منها ذلك.
٩. المساهمة والمشاركة في تقديم اقتراحات أو أفكار بناءة لرفع مستوى القسم.
١٠. الرجوع للرئيس المباشر، مديرية الجمعية - رئيسة اللجنة.

احتياجات أمينة المكتبة

أـ- تعين الجمعية أمينة مكتبة لها . ويصدر قرار بتعيينها من مجلس الإدارة بحدده فيه . الراتب الشهري و البدلات والصلاحيات والمسؤوليات والحقوق والالتزامات حسب الفوائد واللوائح ويشترط فيمن تعين ما يلي :

١. أن تكون سعودية الجنسية .
٢. أن تكون قد أتمت الخامسة والعشرين من عمرها .
٣. أن تكون كاملة الأهلية المعتبرة شرعاً.
٤. أن تكون متفرغة لإدارة أعمال الجمعية .
٥. أن تكون مؤهلة ل القيام بهذا العمل .
٦. أن تكون حاصلة على شهادة علمية متخصصة في المكتبات .

بـ- مسؤوليات أمينة المكتبة:

١. متابعة طلب استلام الكتب والدوريات والندوات .. إلخ .
٢. إتمام إجراءات الفهرسة والتصنيف والإعداد لأوعية المعلومات التي ترد بصفة مستمرة ومنظمة .
٣. استقبال رواد المكتبة من النساء والأطفال وتوجيههن وتسهيل حصولهن على ما يحتاجنه من معلومات أو مراجع متوافرة في المكتبة أو عن طريق شبكة الحاسوب الآلي مع مكتبة جامعة الملك عبد العزيز أو جامعة سعود أو غيرها من المراكز الثقافية .
٤. تسجيل الاشتراكات السنوية - والتنسيق مع قسم المحاسبة في ذلك - وإصدار وتسليم البطاقات الخاصة بذلك .



٥. متابعة وتنظيم قسم الإعارة في المكتبة.
٦. مراجعة اللوائح والأنظمة وتقديم الاقتراحات والأفكار البناءة لأثراء المكتبة وخسین نوعية الخدمة الثقافية فيها.
٧. التبليغ عن احتياجات المكتبة . لتأمينها وسد النقص فيها ما أمكن.
٨. المحافظة على ممتلكات الجمعية في المكتبة وصيانتها من التلف أو الضياع.
٩. إقام الجرد السنوي لمحفوظات المكتبة.
١٠. المشاركة في أنشطة اللجنة الدينية والثقافية من ندوات ومحاضرات حسب تعليمات رئيسة اللجنة والقيام بأى عمل تكلف به من اتصال بالأعضاء وحضور اجتماعات اللجنة .
١١. المحافظة على النظام العام في المكتبة وظهورها دائما بالظهور اللائق والجو المناسب للتشجيع على القراءة والاستفادة ما أمكن.
١٢. تعود أمينة المكتبة في مسؤولياتها المباشرة إلى مديرية الجمعية - رئيسة اللجنة - رئيسة اللجنة الإدارية.

احتياضات سكرتيرة لجنة العلاقات العامة والخلافات والمعارض

- أ- تعين الجمعية سكرتيرة لجنة الخلافات والمعارض . ويصدر قرار بتعيينها من مجلس الإدارة يحدد فيه الراتب الشهري و البدلات والصلاحيات والمسؤوليات والحقوق والالتزامات حسب القواعد واللوائح ويشترط فيمن تعين مايلى :

 ١. أن تكون سعودية الجنسية .
 ٢. أن تكون قد أتمت الحادية والعشرين من عمرها .
 ٣. أن تكون كاملة الأهلية المعتبرة شرعاً.
 ٤. أن تكون متفرغة لإدارة أعمال الجمعية .
 ٥. أن تكون مؤهلة ل القيام بهذا العمل .
 ٦. أن تكون حاصلة على شهادة علمية شهادة جامعة أو ثانوية عامة " كحد أدنى "

ب- مسؤوليات سكرتيرة لجنة الخلافات والمعارض:

١. تقوم بكل مهام السكرتيرة لجنة (انظر مهام سكرتيرة اللجنة)
٢. متابعة تنفيذ الأنشطة حسب اعتمادها من اللجنة ومجلس الإدارة.
٣. الإشراف على قاعة الخلافات (المسرح والصالات) . وتأمين احتياجاتها والتبليغ عن أيه نواقص . ومراقبة صيانة الأجهزة.
٤. المحافظة على ممتلكات الجمعية في القسم الخرساني عليها من التلف أو الضياع.
٥. عمل ملف لكل نشاط مصروفاته ودخله وخطة العمل والتنفيذ .
٦. تقديم اقتراحات وأفكار بناءة في رفع مستوى تنفيذ الأنشطة .
٧. الاتصال بالجهات المعنية ذات العلاقة بأ نوع الأنشطة وحسب الخطة الموضوعة في اللجنة .
٨. الإشراف على الكافيتريا (مطعم الجمعية) ومتابعة احتياجاتها - نظامها . نظافتها والالتزام العاملات فيها وجدول الوجبات أو المأكولات وتجديد أنواعها.



٩. التنسيق مع اللجان الأخرى والمساهمة تنظيم الأنشطة المختلفة.
١٠. الجرد المستمر على ممتلكات القسم والاحتفاظ بالمعلومات الخاصة بذلك مع أمنية المستودع.
١١. الحرص على حسن المعاملة مع رواد الجمعية في الأنشطة المختلفة لاستمرار الإقبال على أنشطة الجمعية المختلفة.
١٢. القيام بأي عمل تكلف به من قبل المسئول المباشر أو رئيسة اللجنة.
١٣. تدرج المسئولية المباشرة عليها (مديرية الجمعية - رئيسة الجمعية - رئيسة الادارة).

احتياجات سكرتير لجنة العلاقات العامة والخلافات والمعارض

- أ- تعين الجمعية موظفة استقبال لها . ويصدر قرار بتعيينها من مجلس الإدارة يحدد فيه الراتب الشهري و البدلات والصلاحيات والمسؤوليات والحقوق والالتزامات حسب القواعد واللوائح ويشترط فيمن تعين مايلي :
 ١. أن تكون سعودية الجنسية .
 ٢. أن تكون قد أتمت الحادية والعشرين من عمرها .
 ٣. أن تكون كاملة الأهلية المعتبرة شرعاً.
 ٤. أن تكون متفرغة لإدارة أعمال الجمعية .
 ٥. أن تكون مؤهلة للقيام بهذا العمل .
 ٦. أن تكون حاصلة على شهادة علمية ثانوية عامة " كحد أدنى " .
- ب- مسؤوليات موظفة الاستقبال:
 ١. الرد على جميع المكالمات التي ترد للجمعية وتحويلها للجهات المطلوبة . والرد على جميع الاستفسارات حسب القواعد والمحدود المصرف لها .
 ٢. الاتصال بالجهات المختلفة - الأعضاء .. الخ حسب التوجيهات التي تردها من المسئول المباشر أو رئيسة اللجنة.
 ٣. الالتزام بالأسلوب اللبق في الرد على المكالمات وحسن المعاملة مع زائرات الجمعية .
 ٤. التبليغ عن أي عطل في الهواتف الداخلية أو الخطوط الخارجية .
 ٥. القيام بأي عمل تكلف به الرئيس المباشر . والمشاركة في أنشطة الجمعية متى ما طلب منها ذلك.
 ٦. المسئولية المباشرة عليها تدرج من مديرية الجمعية - رئيسة اللجنة الإدارية.



احتياجات موظفة قسم شئون الاتصالات

أ- تعين الجمعية موظفة لقسم شئون الاتصالات، ويصدر قرار بتعيينها من مجلس الإدارة يحدد فيه الراتب الشهري و البدلات والصلاحيات والمسؤوليات والحقوق والالتزامات حسب القواعد واللوائح ويشترط فيمن تعين مايلي :

١. أن تكون سعودية الجنسية .
٢. أن تكون قد أتمت الحادية والعشرين من عمرها .
٣. أن تكون كاملة الأهلية المعتبرة شرعاً.
٤. أن تكون متفرغة لإدارة أعمال الجمعية.
٥. أن تكون مؤهلة للقيام بهذا العمل .
٦. أن تكون حاصلة على شهادة علمية شهادة جامعة أو ثانوية عامة " كحد أدنى".

ب- مسؤوليات موظفة قسم الاتصالات:

١. الإشراف وتنظيم خطوط المواصلات في الجمعية للطلاب والموظفات.
٢. الإشراف وتنظيم عمل السائقين ومتابعة التزامهم بهامهم.
٣. إشراف وتنظيم إرسال أو استقبال البريد وعمل سجل خاص بتنظيم البريد.
٤. عمل ملفات طلب التوظيف ومراعاة اكتمالها وتسجيلها في السجل الخاص.
٥. عمل ملفات وسجل العضوية ومتابعة الاشتراك والدعوة في المناسبات.
٦. استلام طلبات الشراء لاحتياجات الجمعية وتقديم العروض للجهة المختصة .
٧. متابعة سجل الحضور والغياب للموظفات حسب النظام المتبوع والمعتمد.
٨. الإشراف على سجل الزيارات.
٩. الإشراف على تنظيم الإعلانات الخاصة بالأنشطة.
١٠. تقديم الاقتراحات والأفكار البناءة لتطوير العمل في القسم.
١١. المحافظة على روح العمل التعاوني بين الأقسام ذات العلاقة.
١٢. القيام بأي عمل آخر تكلف به أنشطة اللجان الأخرى.
١٣. الرجوع للمسؤول المباشر حسب التدرج . مديرية الجمعية - المديرية المالية - رئيسة اللجنة الإدارية.

احتياجات المديرية المالية

أ- اختيار الجمعية من بين موظفاتها أو تعين مديرية مالية للجمعية ، ويصدر قرار بتعيينها من مجلس الإدارة يحدد فيه الراتب الشهري و البدلات والصلاحيات والمسؤوليات والحقوق والالتزامات حسب القواعد واللوائح ويشترط فيمن تعين مايلي :

١. أن تكون سعودية الجنسية .
٢. أن تكون قد أتمت الحادية والعشرين من عمرها .
٣. أن تكون كاملة الأهلية المعتبرة شرعاً.
٤. أن تكون متفرغة لإدارة أعمال الجمعية.



٥. أن تكون مؤهلة للقيام بهذا العمل .
 ٦. أن تكون حاصلة على شهادة علمية متخصصة في علم المحاسبة أو الإدارة المالية.
- بـ-مسؤوليات ومهام عمل المديرة المالية:**
١. الإشراف التام والدقيق على جميع أعمال قسم المحاسبة والمخازن ومراقبة جميع السجلات والفوائير ومدى سير العمل وكفاءته داخل القسم.
 ٢. الإشراف والمراقبة على المستندات المحاسبية الازمة لقبض المبالغ وصرف المبالغ المطلوب دفعها . وكذلك الإشراف على المستندات الأخرى الخاصة بأية عملية مالية وذلك حسب بنود الموارنة التقديرية.
 ٣. إعلام الإدارة و مجلس الإدارة بقرب انتهاء الأرصدة المخصصة لأي بند من البنود المؤثمة لاخاذ الإجراءات اللازمة.
 ٤. الإشراف على قسم المشتريات وذلك بدراسة المواد المطلوبة من الأقسام أو المستودعات (المخازن) ومن ثم الاتصال بالوردين المحليين للحصول على الشروط المناسبة من جودة المواد وأسعارها ثم التأمين المباشر عليها . أو عن طريق طرح مناقصة ودراسة العروض المقدمة والإحاللة للهيئة الإدارية المختصة للاعتماد.
 ٥. الإشراف على المواد الواردة للجمعية وصرفها حسب طلبات الأقسام التابعة للجان المختلفة.
 ٦. تقديم تقرير شامل للإدارة فيما يخص وصول الأرصدة للحد الأدنى سواء فيما يتعلق بالمواد المخزونة أو المبالغ النقدية.
 ٧. حفظ المواد التالفة في المخزن حين اتخاذ اللازم.
 ٨. المشاركة في الجرد الشهري و الدوري و السنوي ومتابعة ذلك مع الجهات المختصة . وتقديم تقرير بذلك.
 ٩. تقديم الاقتراحات والأراء البناءة لتطوير أسلوب العمل في الجمعية من الناحية المالية.
 ١٠. شرح الأهداف وأسوب العمل ومتابعة مع الموظفات في الأقسام ذات العلاقة.
 ١١. تشجيع روح العمل التعاوني بين موظفات القسم.
 ١٢. المحافظة على سرية العمل والحرص على ممتلكات الجمعية وأموالها المنقولة وغير المنقولة.
 ١٣. القيام بأي عمل تكلف به من (مديرية الجمعية - أو أمينة صندوق الجمعية - أو رئيسة الجمعية).
 ١٤. الإجابة عن جميع استفسارات مندوبيات مكتب الإشراف خلال زيارتها لتابعة عمل الجمعية.
 ١٥. المديرة المالية تعود في مسؤولياتها المباشرة لمديرية الجمعية : (أمينة صندوق الجمعية - رئيسة اللجنة الإدارية - مجلس الإدارة).





الفصل السابع

جدول المراتب الوظيفية وسلم الرواتب الإدارية العامة للجمعية



سلم الرواتب الإدارية العامة

العلاوة السنوية	الدرجات															المربحة	
	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1		
٤٠	٢,٧٠	٢,٦٠	١,٩٨٠	١,٩٤٠	١,٩٠	١,٨٧٠	١,٨٤٠	١,٧٨٠	١,٧٤٠	١,٧٠	١,٦٦٠	١,٦٣٠	١,٦٠٠	١,٥٤٠	١,٥٠٠	١	
٦٠	٣,٤٤٠	٣,٣٨٠	٣,٣٢٠	٣,٣١٠	٣,٣٠	٣,١٤٠	٣,٠٨٠	٣,٠٥٠	٣,٠٣٠	٣,٠٢٠	٣,٠١٠	٢,٩٤٠	٢,٧٨٠	٢,٧١٠	٢,٦٦٠	٢,٦٠٠	٢
٨٠	٣,٩٦٠	٣,٨٤٠	٣,٧٦٠	٣,٧٨٠	٣,٧٠	٣,٥٦٠	٣,٤٤٠	٣,٣٦٠	٣,٣٨٠	٣,٣٠	٣,٢٦٠	٣,٢٣٠	٣,٢٠٠	٣,١٣٠	٣,٠٨٠	٣,٠٠٠	٣
١٠٠	٣,٤٠٠	٣,٣٠٠	٣,٢٠٠	٣,١٠٠	٣,٠٠	٣,٩٠٠	٣,٨٠٠	٣,٧٠٠	٣,٦٠٠	٣,٥٠	٣,٤٠٠	٣,٣٠٠	٣,٢٠٠	٣,١٠٠	٣,٠٠٠	٤	
١٢٠	٤,١٨٠	٤,٠٦٠	٤,٤٤٠	٤,٣٢٠	٤,٣٠	٤,٠٨٠	٣,٩٦٠	٣,٨٤٠	٣,٧٦٠	٣,٧٠	٣,٦٠	٤٨٠,٣	٣,٣٦٠	٣,٢٤٠	٣,١٢٠	٣,٠٠٠	٥
١٤٠	٥,١٠٠	٤٩٥٠	٤,٨٠٠	٤,٧٥٠	٤,٥٠٠	٤,٣٥٠	٤,٢٠٠	٤,٠٥٠	٣,٩٠٠	٣,٧٥٠	٣,٧٠	٣,٦٠	٣,٤٥٠	٣,٣٠٠	٣,١٥٠	٣,٠٠٠	٦
١٦٠	٦,٥٠٠	٧,٩٠٠	٧,٧٠٠	٧,٣٠٠	٧,٠٠	٧,٧٠	٧,٤٠٠	٧,١٠٠	٦,٨٠٠	٦,٥٠	٦,٣٠	٦,٣٠	٦,١٠	٥,٣٠	٤,٣٠	٤,٠٠٠	٧
١٨٠	١١,١٠٠	١١,٥٠٠	١٠,٨٠٠	١٠,٤٠٠	١٠,٠٠	٩,١٠٠	٩,٣٠	٨,٨٠٠	٨,٤٠٠	٨,٠٠	٧,٧٠	٧,٣٠	٧,٠٠	٦,٤٠	٥,٠٠	٤,٠٠٠	٨
٢٠٠	١٠,٠٠	١٤,٠٠	١٤,٠٠	١٣,٥٠٠	١٣,٠٠	١٥,٥٠٠	١٥,٠٠	١٥,٠٠	١٤,٥٠٠	١٤,٠٠	١٣,٥٠	١٣,٠٠	١٢,٥٠	١٢,٠٠	١١,٥٠	١٠,٥٠	٩
٢٤٠	١٩,٨٠٠	١٩,١٠٠	١٨,٤٠٠	١٧,٧٠٠	١٧,٠٠	١٦,٣٠	١٥,٣٠	١٤,٩٠	١٤,٣٠	١٣,٥٠	١٢,٨٠	١٢,١٠	١١,٤٠	١٠,٧٠	١٠,٠٠	١٠	

ملاحظات هامة :

- يصرف ٥٠٠ ريال بدل مواصلات . أي بدلات تقررها اللجنة الإدارية يجب أن لا تزيد عن (١٥ %) من أصل الراتب الأساسي .
- حجب الزيادة السنوية في حالة حصول الموظفة على تقدير سنوي أقل من جيد .
- يحق للجنة الإدارية حجب الزيادة كنوع من العقوبات الإدارية التي تترتب على مخالفة لائحة المخالفات والعقوبات .
- يحق لمجلس الإدارة حجب الزيادات وفقاً لوضع الجمعية المالي والذي يحدد سنوياً .
- في حالة التعيين الجديد توضع الموظفة في المرتبة المحددة للوظيفة ويرجع للجنة الإدارية خديد سنوات الخبرة التي تتناسب مع طبيعة الوظيفية بما يتواافق مع جدول الرواتب .
- تعتمد الزيادة على تقييم الأداء العام للعاملين وحق للجنة الإدارية بناء على توصيات مديرية الجمعية أو مدربات المراكز حجب الزيادة للتحفيز على تحسين الأداء .



جدول المراتب الوظيفية

ملاحظات على الجدول :

-

الوظائف					المرتبة
			مراسلة	عاملة النظافة	الأولى
				حارس	الثانية
		حارس مقيم	مشرفه كفريا	سائق	الثالثة
			موظفات توز	م.استقبال	الرابعة
		مشرفه النظافة و الصيانة	مدخلة بيانات	السكرتيرة الادارية	الخامسة
			م.المشتريات	سكرتيرة المديرة	السادسة
محاسبة	الاخصائية الاجتماعية	مسئولة العلاقات العامة	أمينة المخازن	مساعد إداري	السابعة
الاخصائية الاولى	مسئولة الخدمات المساندة	أمينة الخزنة	م.تقنية المعلومات	رئيسات الأقسام	الثامنة
		المدير المالي	المساعدات	نائبة المديرة	الناسعة
				المديرة العامة	العاشرة

(من السادسة إلى العاشرة) حصول الموظفة على الشهادة الجامعية وفي حالة تعين الموظفة بسبب الأقدمية أو الخبرة المتدايبة مع الوظيفة يتم ذلك بموجب قرار مجلس الإدارة - اللجنة الإدارية .

- تشرط المرتبة الرابعة الحصول على شهادة الثانوية العامة وفي حالة التوظيف بشهادة (الكفاءة) يتم التعين على المرتبة الثالثة .

- تشرط الزيادة في المرتبة الناسعة والعشرة حصول الموظفة على درجة الماجستير أو خبرة لا تقل عن عشر سنوات .

- تم مراعاة طبيعة الوظائف والجهود البدني والذهني والذي تتطلبها الوظيفة.



الفصل الثامن

نظام الحوافز والكافأت





نظام المكافآت والحوافز

إعداد إدارة الموارد البشرية

والمعتمد بموجب قرار اللجنة التنفيذية
رقم (٥) وتاريخ ١٤٤١/١١/٩ الموافق ٢٠٢٠/١/٣٠ م





نظام المحوافز والمكافآت

مقدمة:

إن الأداء المتفوق والتميز للقوى البشرية في الجمعية يستحق تطوير نظام المحوافز والمكافآت لتحفيز الجهود والإنجازات المتميزة والمبادرات الإبداعية والمساهمات في البرامج والفعاليات والمشاركات الفاعلة وتطبيقاً لقيم الجوهرية للجمعية.

• الأهداف:

١. تقدير جهود الموظفين.
٢. رفع الروح المعنوية للموظفين.
٣. تحفيز الموظفين لرفع مستوى الأداء وخلق جو من التنافس بين الموظفين.

• اللجنة المكلفة بتطبيق النظام:

١. تكون من المديرة العامة (رئيسة اللجنة) ونائبة المديرة ومساعدات المديرة والموارد البشرية.
٢. يتم اطلاع اللجنة على نماذج استثمارات المرشحين مع المرفقات من الوثائق والمستندات.
٣. يتم اختيار وخديد الموظفين بناءً على استيفاء شروط الترشيح.
٤. يحق للجنة حجب أكثر من جائزة في حال عدم استيفاء الشروط.
٥. تقوم اللجنة بتحديد تاريخ إعلان النتائج.

• الشروط:

١. أن يكون قد مضى عام على تعيين الموظف بدون حصوله على اجازات استثنائية.
٢. أن لا يكون قد حصل على أي زيادة أو علاوة أو مكافأة خلال العام.
٣. أن لا يكون قد حصل على المحفز أو المكافأة في العام الذي يسبقه.
٤. أن لا يكون الموظف قد حصل على عقوبة تأديبية خلال العام.
٥. أن لا يقل تقدير تقييم أداء عمل الموظف عن ممتاز.
٦. يستحق الموظف جائزة واحدة فقط ولا يرشح لجائزة أخرى في نفس العام.
٧. لا تمنح المكافأة لموظفي انتهت خدمته في الجمعية.
٨. أن يتم صرف المكافآت أو العلاوات من الميزانية المخصصة للنظام.
٩. تنطبق الشروط السابقة عند ترشيح فريق عمل أو لجنة أو قسم أو مركز.





نظام المحوافز والمكافآت

اولاً — حوافز معنوية

- منح الموظف أوقات دوام مرنة
- وضع الاسم في لوحة الشرف
- وضع الاسم في موقع الجمعية
- شهادات الشكر والتقدير
- الاوسمة والدروع

ثانياً — المحوافز المادية

- | | |
|---|--|
| <ul style="list-style-type: none"> ▪ إجازة مدفوعة الأجر ▪ دورات تدريبية | <ul style="list-style-type: none"> ▪ العلاوات ▪ الترقى |
|---|--|

ثالثاً — المكافآت

فئات المكافآت:

١ - مكافأة أداء الموظف:

تممنح بناءً على تقييم أداء الموظف. وهي تمنح بعد فترة عام أو أكثر، وحين يثبت الفرد أن إنتاجيته عالية. طبقاً للجدول المرفق:

نسبة العلاوة	مجموع الدرجات والتقدير	التقدير
• ١٠٠٪ من العلاوة	➢ من ٩٦ إلى ١٠٠	• متاز (معدل مرتفع)
• ٧٥٪ من العلاوة	➢ من ٩١ إلى ٩٥	• متاز (معدل منخفض)
• ٥٠٪ من العلاوة	➢ من ٨١ إلى ٩٠	• جيد جداً (معدل مرتفع)
• ٢٥٪ من العلاوة	➢ من ٨٥ إلى ٨١	• جيد جداً (معدل منخفض)





نظام المحوافز والمكافآت

٢- مكافأة الموظف الاستثنائي:

منح للموظف الذي بذل جهوداً استثنائية تتعدي نطاق أهدافه الوظيفية المعتمدة ضمن نظام إدارة الأداء، وتمثل الجهد الاستثنائي في تطوير الإجراءات وتبسيطها ورفع مستوى الإنتاجية في الجمعية على ألا تكون هذه الجهود من ضمن مهام العمل وأهدافه الفردية المخطط لها وفق نظام إدارة الأداء، وأن تسهم في تحقيق أهداف مؤشرات الجمعية على المستوى التشغيلي والاستراتيجي.

٣- مكافأة الموظف المبدع (الابتكار):

منح للموظف الذي قدم مقترنات وأفكاراً إبداعية أو قام بتطوير فكرة أو عمل، أو تصميم أو أسلوب أو أي شيء آخر وبطريقة أفضل، وأيسر وأكثر استخداماً وجدوياً، على أن يقدم الموظف مقترنات أو أفكاراً استثنائية غير مدرجة في خطة الجمعية وإن يتم الأخذ بالأفكار أو المقترنات وتطبيقها بشكل فعلي، وقياس نتائجها، وأن يحقق المفترض الناتج المطلوب لأهداف الجمعية وينتافق مع الخطة الاستراتيجية.

٤- مكافأة الموظف المتميز:

منح للموظف المتفاني، المثابر، والخلص في عمله والذي يساهم بإيجابية في رفع مستوى أداء العمل وخسرين بيئه العمل وهو موظف يحسن التعامل مع الزملاء والرؤساء والعملاء وتحدى تحفه في بيئه العمل بشكل ملموس ويزدوج من مستوى أدائه ويسعى بشكل مستمر نحو تحقيق التطوير الذانى وخسرين صورة الجمعية، وتحتاج المكافأة لموظفي واحد الأكثر تميزاً على مستوى جميع الأقسام والمناطق.

٥- مكافأة الموظف المجتمعي:

منح للموظف الذي ساهم في إبراز دور الجمعية في مجال خدمة المجتمع من خلال عمله التطوعي أو عضويته في جمعيات خدم المجتمع، ويجب أن يكون الموظف قد قام بعمل مجتمعي يسهم في خدمة وتطوير المجتمع، وأن يقدم وثائق تثبت مشاركته، وأن يكون العمل المجتمعي الذي قام به الموظف تطوعياً حيث لم يكن قد حصل بموجبه على أجر من أي جهة أخرى، وأن يكون العمل التطوعي خارج أوقات الدوام الرسمي.

٦- مكافأة الجندي المجهول:

منح للموظف في فئة الخدمات المساعدة (العاملة/ العامل/ السائق/ الحارس) نتيجة تميزه في الأعمال والمهام الوظيفية المكلف بها مع التزامه بأخلاقيات الوظيفة العامة، ومحافظته على الممتلكات العامة، وعمله المتفاني وأن يكون الموظف حسن السيرة والسلوك، وأن يكون ملتزماً بساعات الدوام الرسمي، وأن يقدم جهوداً إضافية يلاحظها الرؤساء والموظفو، وأن يكون متعاوناً وإيجابياً في مساعدة الجميع.





نظام المحوافز والمكافآت

٧- فريق العمل أو اللجنة المميزة:

منح للفريق أو اللجنة التي تم تشكيلها بقرار رسمي من إدارة الجمعية وقادت بأداء المهام المكلفة بها على أكمل وجه وحققت نتائج باهرة.

٨- القسم أو المركز المميز:

منح للقسم أو المركز الذي حقق أداء عالي بصورة جماعية وعمل على تحسين صورة الجمعية سواء لتلقي الخدمة أو العملاء أو المجتمع .

النماذج المرفقة

- نموذج ترشيح موظف.
- نموذج ترشيح فريق عمل أو لجنة مميزة.
- نموذج ترشيح قسم أو مركز ميز





نموذج ترشيح موظف

اسم الموظف	الوظيفة	القسم	المركز
المائرة المرشح لها			
١	<input type="checkbox"/> جائزة أداء الموظف	٥	جائزة الموظف الجتمعي
٢	<input type="checkbox"/> جائزة المجندي المجهول	٦	جائزة الموظف الاستثنائي
٣	<input type="checkbox"/> جائزة فريق عمل أو لجنة	٧	جائزة الموظف المبدع (ابتكار)
٤	<input type="checkbox"/> جائزة قسم أو مركز	٨	جائزة الموظف التميز
وصف مختصر لإيجاز المرشح			
إرفاق المستندات التي تدعم الترشيح			
١	٤	٥	٦
٢			
٣			
تم تقديم الترشيح من قبل			
الاسم: _____			
المسمى الوظيفي: _____			
تاريخ تقديم نموذج الترشيح والمستندات لإدارة الموارد البشرية: / /			
توصيات لجنة الحوافز والمكافآت			
<input type="checkbox"/> رفض الطلب		<input type="checkbox"/> قبول الطلب	
سبب رفض الطلب:			
• ملاحظات اللجنة:			
توقيع لجنة الحوافز والمكافآت			
رئيسة اللجنة	عضوة اللجنة	عضوة اللجنة	عضو اللجنة
عضو اللجنة	رئيسة اللجنة	عضو اللجنة	عضو اللجنة
عضو اللجنة	عضو اللجنة	رئيسة اللجنة	عضو اللجنة
عضو اللجنة	عضو اللجنة	عضو اللجنة	رئيسة اللجنة
عضو اللجنة	عضو اللجنة	عضو اللجنة	عضو اللجنة

التاريخ: / /





بيان أعضاء الفريق أو اللجنة			
	المسمن الوظيفي:		اسم الموظف:
	المسمن الوظيفي:		اسم الموظف:
	المسمن الوظيفي:		اسم الموظف:
	المسمن الوظيفي:		اسم الموظف:
الجائزة المرشح لها			
١	<input type="checkbox"/> جائزة الموظف المجتمعي	٥	<input type="checkbox"/> جائزة أداء الموظف
٢	<input type="checkbox"/> جائزة المخدي المجهول	٦	<input type="checkbox"/> جائزة الموظف الاستثنائي
٣	<input type="checkbox"/> جائزة فريق عمل أو لجنة	٧	<input type="checkbox"/> جائزة الموظف المبدع (الابتكار)
٤	<input type="checkbox"/> جائزة قسم أو مركز	٨	<input type="checkbox"/> جائزة الموظف التميز
وصف مختصر لإيجاز الفريق			
إرفاق المستندات التي تدعم الترشيح			
١			
٢			
٣			
تم تقديم الترشيح من قبل			
الاسم: _____			
المسمن الوظيفي: _____			
تاريخ تقديم نموذج الترشيح والمستندات لإدارة الموارد البشرية: / /			
توصيات لجنة الحوافز والمكافآت			
<input type="checkbox"/> رفض الطلب	<input type="checkbox"/> قبول الطلب		
		• سبب رفض الطلب:	
		• ملاحظات اللجنة:	
توقيع لجنة الحوافز والمكافآت			
	رئيسة اللجنة		رئيسة اللجنة
	عضوة اللجنة		عضوة اللجنة
	عضوة اللجنة		عضوة اللجنة
	عضوة اللجنة		عضوة اللجنة



التاريخ: / /



نموذج ترشيح قسم أو مركز

	عدد الموظفين		مسمى القسم أو المركز
الجائزة المرشح لها			
<input type="checkbox"/> جائزة الموظف المجتمعي	٥	<input type="checkbox"/> جائزة أداء الموظف	١
<input type="checkbox"/> جائزة الجندي المجهول	٦	<input type="checkbox"/> جائزة الموظف الاستثنائي	٢
<input type="checkbox"/> جائزة فريق عمل أو لجنة	٧	<input type="checkbox"/> جائزة الموظف المبدع (ابتكار)	٣
<input type="checkbox"/> جائزة قسم أو مركز	٨	<input type="checkbox"/> جائزة الموظف المتميز	٤
وصف مختصر لإيجاز القسم أو المركز			

إرفاق المستندات التي تدعم الترشيح			
	٤		١
	٥		٢
	٦		٣
تم تقديم الترشيح من قبل			
الاسم: _____ المسمن الوظيفي: _____ تاريخ تقديم نموذج الترشيح والمستندات لإدارة الموارد البشرية: / _____ / _____			
توصيات لجنة الحوافز والكافأت			
<input type="checkbox"/> رفض الطلب	<input type="checkbox"/> قبول الطلب	• سبب رفض الطلب:	
		• ملاحظات اللجنة:	
توقيع لجنة الحوافز والكافأت			
عضوـةـ اللـجـنـة	رئـيـسـةـ اللـجـنـة		
عضوـةـ اللـجـنـة	رئـيـسـةـ اللـجـنـة		
عضوـةـ اللـجـنـة	رئـيـسـةـ اللـجـنـة		
عضوـةـ اللـجـنـة	رئـيـسـةـ اللـجـنـة		

التاريخ: / /

